وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

ـ زهير قرويلة

إشراف الأستاذ:

ـ ذ. محمد بن فردية

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. الركبي رابح	مساعد (أ)	جامعة غرداية	رئيساً
أ. بن فردية محمد	محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.آيت عودية محمد بلخير	مساعد (أ)	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2017م - 2018م

شكـر

الحمد لله والشكر لله، الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعت بفضله النعم وللآلاء، وأنشقت بحكمته السماء واستوت بعظمته الأرض، وكتب بمشيئته الشقاوة والهناء،
والصلاة والسلام على سيد الخلق، أصدق من تعلم وخير من علم،
محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
وبعد:

اعترافا منا بالجميل لأهل الفضل أتقدم **للأستاذ: محمد بن فردية** ،
الذي شرفني بإشرافه على هذه الرسالة ، فله مني كل التقدير والثناء
على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات سديدة فيها تواضع العلماء،
وحلم الأتقياء، وسماحة الأدباء، فكان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل،
فشكرا جزيلا لك .

والشكر موصول أيضاً لمن لا يجزيه اللسان، ويعجز عن وصفه البيان، لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على العطاء و المجهودات المبذولة في سبيل تصحيح المسار الجامعي وتكريس وقتهم لخدمة العلم والباحثين ، فإنني أسأل الله لكم الصحة الدائمة والتوفيق، وجزأهم الله خيرا الجزاء.

وإلى كل من كان عونا ودعما لي في تحصيل العلم.

زهير قرويلة

إهداء

إلي التي أكن لها من الحب ما يعجز عن قوله اللسان، إلى من في حضنها الأمان، ومن جفنها ينبع الحنان، إلى التي أفنت من أجلي عمرها، سهرت وتألمت فكانت شمعة تنير دربي أمي حفظها الله لي ورعاها.

إلي من علمني حروف الحياة والحياء، الذي مهدئ لي الدروب لطلب العلم والنجاح، ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز، إلي روح أبي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلي من قاسموني حلاوة الحياة ومراها ، ودعموني حق الدعم في طلب العلم ، إخواني وأخواتي , والى كل العائلة الكريمة حفضهم الله.

إلي من هم السر الرفيق في قلبي، إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهم مرحا بشملهم ، إلى جميع أصدقائي وزملائي الطلبة، خاصة دفعة 2018 تخصص قانون إداري ، التي لا تقدر صداقتهم بثمن، كل باسمه.

إلي كل من يجتهد ويسعى في سبيل العلم.

إلي من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع الذي أتمناه أن يكون بداية خير ، وينفع به المسلمين إن شاء الله

زهير قرويلة

1- قائمة المختصرات :

الكلمة	الاختصار
المرسوم الرئاسي	م ر
الجريدة الرسمية	ج ر
الطبعة	ط
الصفحة	ص
بدون سنة نشر	ب س ن
بدون بلد نشر	ب ب ن
الصفحة والصفحة	ص - ص

2- الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية ، طلب العروض ، الرقابة الإدارية ، المصلحة المتعاقدة ،الرقابة الداخلية ، الرقابة الخارجية، العرض، المعايير ، اللجنة

ملخص

تكتسي الرقابة الإدارية دوراً محوري في العملية الإدارية، ويرتبط الوصول الي تحيق أهداف التنظيم الإداري الي وجود آليات رقابية ترتقي الي الفاعلية، كونها تنعكس علي اذى الكيانات الإدارية المختلفة .

إن الدور المهم والحساس والذي تقوم علية الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية بوجه خاص، هذا أذى بالمشرع الجزائري الي تعزيزها بآليات قانونية تدعيما لفاعلية الرقابة من خلال التحيين الدوري لقانون الصفقات العمومية .

لممارسة هذه الرقابة لأبد من قيام أجهزة إدارية، تنفرد بهذا الدور سواء داخليا على المستوى المصالح المتعاقدة متمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إذا تعمل على التمهيد للعملية التعاقدية ، أو على المستوى الخارجي من خلال عدة لجان، تعمل بنظام متكامل ومتناسق يحكمه النظام القانوني ، كلاً في مجال اختصاصها مركزيا أو محليا .

إن المهام المكلفة لهذه الآليات الرقابية غير مرتبط فقط بتحقيق الفاعلية ، ونما لها بُعد اقتصادي ذو صلة بالخزينة العامة ، ينبثق من التشكيلة و الامتزاج الذي خصها المشرع به للحد من كل مظاهر التبديد والفساد للمال العام .

Abstract

Administrative control plays a pivotal role in the administrative process. Access is linked to the objectives of administrative organization and to the existence of supervisory mechanisms that increase efficiency, as they are reflected in the various administrative entities.

The important and sensitive role of tribal administrative control over public transactions in particular has harmed the Algerian legislator to strengthen them with legal mechanisms to enhance the effectiveness of oversight through regular updating of the law on public transactions.

To exercise this control for the establishment of administrative bodies, unique to this role, both internally at the level of the contracting interests represented in the Committee on the opening of envelopes and evaluation of the proposals if they work to prepare for the contractual process, or at the external level through several committees, operating an integrated system and consistent governed by the legal system, In its area of competence centrally or locally.

The tasks assigned to these supervisory mechanisms are not only linked to efficiency, but have an economic dimension related to the general treasury, which stems from the composition and mix of the legislator to reduce all manifestations of waste and corruption of public fund.

مقدمة

إن الامتياز الدي حظى به موضوع الصفقات العمومية، المرتبط بالعملية الإدارية لنشاط الإدارة وجوهر صلته بالمال العام، أذى بالمشرع الجزائري الي تخصيصه بنظام قانوني متميز يحكم كافة العمليات القائمة في هذأ الصدد، و إضفاء التحديث عليه باستمرار ، بغرض مواكبة التحديات الراهنة التي يشهدها المرفق العمومي و كذا الحركة الاقتصادية.

فالإدارة العامة وفي إطار قيامها بالمهام المنوطة بها، وجب عليها الارتكاز على أسس تنظيمية دقيقة ، لتحقيق الغاية المنشودة من نشاط الإداري و تصويب مجرياته، بالعمليات الرقابية المثارة في هذأ الشأن الهادفة الي تحقيق المصلحة العامة.

وفي سياق الامتيازات المخولة للإدارة قانونا في إطار تسيير المرفق العمومي وتلبية لحاجياتها، فإنها تقوم بتصرفات قانونية تتجسد في شكل عقود إدارية ، منها إبرام الصفقات العمومية.

فالرابطة التعاقدية هي إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيد مشاريعها وتسيير مرافقها ولا تقل أهمية عن القرارات الإدارية ، لأجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة العامة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها المحددة .

ولما كان لصفقات بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ .

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة، هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد والزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية ، بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية الوصول إلي الطلبات العمومية

والمساواة بين العارضين أو المتنافسين ، وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية .[1]

- **إشكالية البحث:**

تتمثل الإشكالية فيما يلي :

في ما تكمن الأجهزة المكلفة بالرقابة الإدارية القبيلة على الصفقات العمومية ؟

وتتفرع هده الاشكالية الى تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي :

- كيف تتم ممارسة الرقابة الإدارية القبيلة على الصفقات العمومية .
- إلي أي حد تمارس الرقابة الإدارية القبيلة على الصفقات العمومية .
- ما مدى فاعلية الرقابة الإدارية القبيلة على الصفقات العمومية .

- **نطاق الدراسة :**

تطرقت هذه إلى معالجة الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- **أهمية الموضوع :**

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية ، والتي تحكمها جملة من الإجراءات الواجب التقيد بها، ويظهر لنا ذلك من خلال النصوص القانونية التي صدرت في هذأ الشأن ، و إضفاء التحيين عليها مما يكرس الشفافية التامة في التنظيم القانوني.

[1] بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية(طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) القسم الثاني ، جسور لنشر والتوزيع ،ط5 ، الجزائر ، 2017، ص68

- **أسباب اختيار الموضوع :**

ترجع الأسباب التي أدت بنا الي اختيار هذأ الموضوع الي أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

أ) الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميول الشخصي للبحث في هذأ الموضوع ودراسته، وذلك نظراً لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة ، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.
- ارتباط موضوع الدراسة بمجال التخصص .
- إثراء الموضوع ببعض الآراء التي تعكس طبيعية الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية .

ب) الأسباب الموضوعية :

- قلة الكتابات المتخصصة في مجال الصفقات العمومية نظراً لحداثة قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- افتقر المرسوم الرئاسي للنصوص التنظيمية وهي جزاء لا يتجزأ منه ، مما انعكس على بعض المواد بالغموض .
- الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية و نشاط الإدارة العامة.

- **أهداف الدراسة :**

- تهدف هذه الدراسة الي تسليط الضوء على الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، من خلال البحث في النظام القانوني المحكم للإجراءات الواجب إتباعها من طرف المصالح المتعاقدة ، قصد إعطاء نظرية شاملة لجل العمليات التي تمر بها معا استعراض النصوص القانونية .
- ترتكز الدراسة على توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية في ظل المنظومة القانونية الحالية.

- البحث في جانب الرقابة الإدارية التقنية القبيلة على الصفقات العمومية ,و الأسس الأزمة لتكريسها .

- **الدراسات السابقة:**

لقد اعتمدنا جملة من الدراسات السابقة ساهمت في إنجاز هذأ العمل أهمها:

- بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر عبد القادر، تلمسان ، 2017-2018.

وهدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الآليات الرقابية و القضائية على الصفقات العمومية ومدى فاعليتها .

- مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014 .

هدفت الدراسة تسليط الضوء على مدى فاعلية الرقابة الإدارية التي أقرها المشرع على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- النوي خرشي ،الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018.

هدفت هذه الدراسة الي تحليل المواد القانونية وتوضيح مضمونها وتطبيقاتها، ونقدها عند الاقتضاء ، و اقتراح تكملتها أو تعديلها أو إعادة صياغتها أو الغائها إن تبين لزوم ذلك.

- **صعوبات الدارسة :**

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذأ البحث :

- نقص المراجع و المؤلفات المتخصصة في هذأ الموضوع ، مما دفعنا في الغالب الى الرجوع النص القانوني .
- عدم التوفيق التام في القيام على مجريات العمليات الرقابية للمصالح المتعاقدة.
- المدة الممنوحة للإعداد البحث

- **المنهج المتبع في الدراسة :**

لقد اعتمدنا في دارسة موضوعنا على المنهج الوصفي من خلال التعاريف والمفاهيم متعلقة بالرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية. بالإضافة الي المنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل لنصوص القانونية المنظمة لها.

الخطة المتبعة :

إسناد للإجابة على إشكالية دراستنا المطروحة قمنا بإتباع خطة ذات تقسيم ثنائي مشتملة على فصلين ، **الفصل الأول** خصصناه لهيئات الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية يظم مبحثين، المبحث الأول يتضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما المبحث الثاني يتضمن اللجنة التقنية ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، أما **الفصل الثاني** خصصناه لهيئات الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية ، إذا يظم ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن لجان الرقابة الإدارية القبلية الخارجية لصفقات العمومية على المستوى المركزي ، أما المبحث الثاني نخصصه للجان الرقابة الإدارية القبلية الخارجية لصفقات العمومية على المستوى المحلي ، أما المبحث الثالث خصصناه للأحكام المشتركة بين لجان الرقابة الإدارية الخارجية .

الفصل الأول

هيئات الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الإدارية هي إحدى الوظائف الإدارية الهامة، لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيد ما تم التخييط له بكفاءة عالية، فهي تلك التي تنسق الأحداث فتعمل على التنبيه عن الانحرافات المتوقعة ومنع حدوتها ، هذا ما جعلها آلية من آليات الوقاية .[1]

فالرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية تكمن أهميتها في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تبنى على مراجعة فحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها ولمصالحها المالية، وتجسيداً لمبدأ الشفافية .[2]

وهو تأكيدا على أن نزاهة عمل الإدارة يضمنه القانون، و تكريسا لإسهامات في للقضاء على البيروقراطية في التسيير .[3]

اذ تمارس الرقابة الداخلية من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي لجنة دائمة تختارها المصالح المتعاقدة، من بين عناصرها المؤهلة لدلك وتعد مسألة فتح العروض و التقييم من

أكثر المسائل التي تعرض اليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية .[4]

---

[1] ودفال سليمان ، مقبل سامية ،الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية 2015ـ 2016، ص6

[2] بن شهيدة فضيلة ، الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية والأسواق ، بدون عدد، جامعة مستغانم ، الجزائر ،بدون سنة

[3] المادة25 من القانون رقم 01.06 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7مارس 2016،ص5

[4] مبروكي مصطفى ، الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية ، مدكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ،الجزار ، 2013-2014،ص114

لقد نص المشرع على الرقابة الداخلية في المواد من159 إلى 162 حيث نصت المادة 159 أنه.[1]

ويرى الباحث في هذا الإطار أن المشرع قد أقر بوجود لجنة تقنية تساهم في تكريس الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، وهي الجوهر الذي يجب أن تخضع إليه جل الصفقات العمومية ، غير أنه لم يلزم قطعاً المصلحة المتعاقدة بإنشائها!.

فمن هذا المنطلق لتسليط الضوء على الجهات القائمة بالرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، من خلال نقسيم هذأ الفصل إلي مبحثين، إذ نخصص **المبحث الأول** لدراسة النظام القانوني لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ونحصص **المبحث الثاني** لدراسة اللجنة التقنية و دورها في تعزيز الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية .

المبحث الأول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد، و ذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية لصفقة ، حيت نستشف من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، أن المشرع الجزائر قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليه في المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي ، على إنشاء لجنة دائمة وأحدة أو أكثر

[1] المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،" تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية ، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها .

عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها"، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،ج ر عدد50، الصادرة في15/09/20، الجزائر ،ص39

وتتكفل هده الأخيرة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار الاختيارية ، وتقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبرراً .

ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها ،في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها .[1]

وهو ما أكدته المادة1/161.[2]

وعلى العموم وأي ما كانت مهام المصلحة أو الهيئة المعينة، فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصا أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية وخلوها من الانحرافات وضمان النزاهة والشفافية والعدالة، وحسن استخدام المال العام ،ومطابقة الإنفاق للقوانين والتنظيمات ونجاعة العمليات وعقلانية تسيرها، ثم البحث عن أسباب العجز و القصور في لأداء وتقييم كيفية الأداء ، و لا يتعدا دور الرقابة في مجال الصفقات العمومية عن هذه المهام، غير أن الرقابة ضمن الصفقات العمومية والتي خصصت لها هذه المادة ،احجمت عن تحديد أوجه الرقابة الداخلية التي تمارس على الصفقة العمومية ، واكتفت بإرجاعها إلي طبيعة تنظيم كل مصلحة في الفقرة الأولي ، وفى الفقرة الثانية كلفت كل هيئة

[1] ودفال سليمان ، المرجع السابق ،ص8ص9

[2] المادة 1/160 ،" تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة او اكتر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروص والبدائل و الاسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم" ،من المرسوم الرئاسي247.15، المرجع السابق،ص39

بتحديد الكيفيات العملية لممارسة الرقابة الداخلية و الإجراءات العملية لتناسق عمليات الرقابة وفاعليتها.[1]

عهدا المرسوم الرئاسي 15-247 ، ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 إلي 162 إلي لحنة دائمة وأحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى ب " لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" وبذلك تميز الإصلاح الجديد بإعادة هيكلة شاملة وجدرية فيما خص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية .

وهو ما يعني أن الإصلاح الجديد أتجه نحو تبسيط لإجراءات كأحد أهم آليات الحوكمة [2].

أصبحت لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في أن واحد عوض اللجنتين المذكورتين في المرسوم الرئاسي 10-236

ويضاف إلي ذلك أنه في نفس المادة 1/160 تم تحديد تشكيلة هده الجنة (موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة) دون الإشارة إلي المنتخبين المحليين.[3]

وعليه للإحاطة بنظامها و بمجريات أعمالها في أطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية لهذه اللجنة نبين ذلك في المطلب الأول المشتمل على النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما المطلب الثاني يشتمل على إجراءات سير عمل اللجنة

[1] خرشي النوي ، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة و النشر و لتوزيع ، الجزائر ،2018،ص389ص390

[2] بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية(طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) ،القسم الثاني ،جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط5، 2017، ص70

[3] مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بالقيس ،الجزائر، 2017،ص58

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

نظراً للأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها أصبح من الضروري استحداث عدة هيئات لرقابة ، ذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة ذلك من أجل الحفاظ على الأموال العمومية ، والتأكد من إتباع و احترام الأهداف المسطرة والمرجوة من خلال التعاقد ، على هذأ فان الإدارات والهيئات العمومية مجبرة على السير حسب الأحكام التي تنظم الصفقات العمومية .

وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلي رقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلي ، تقوم بممارسة هذه الرقابة لجان الصفقات العمومية المنشاة على مستوى المصلحة المتعاقدة و التي تتمتع بدور كبير في عملية الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها [1].

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييرا هيكليها ونوعيا فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 1/160 منه " تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة أو أكتر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ....)

وأضح من المادة أعلاه أن المشرع جمع في الإصلاح الجديد للصفقات العمومية بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكانت كل واحدة منفصلة مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة وهذأ قبل فترة 2015،و إذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لحنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وغني عن البيان أن التعديلات السابقة لسنة 2015 بخصوص للجان الصفقات أحدث ارتباك كبيرا في عملها لاختلاف المنظومة المتعلقة بها بين الفترة و الأخرى ، وهوما اشتكت منه

[1] عثمانيو صورية ، الصفقات العمومية أمام مبد. شفافية الإجراءات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية،2014-2015 ، ص17

المصالح المتعاقدة ذاته ، وفرض تدخل الوزير الأول، بموجب تعليمات لحسم هذه الإشكالية القانونية .

وطبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 أعلاه، و بذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات العمومية فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكتر وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت ، وهذه أحكام نباركها لأنها تتجه صوب حوكمة أفضل للصفقات العمومية [1]

الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الإظرفة وتقييم العروض

طبقا للمادة 1/160 من المرسوم الرئاسي 15-247 (تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة أو أكتر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروص والبدائل والأسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " وتتشكل هذه الجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم)[2].

ويرى الباحث في هدا الاطار أن نص المادة لم ينص صراحة على النصاب القانوني أو عدد الأعضاء الدين تتشكل منهم الجنة، غير أنها أقرت فلا بمعايير اختيار أعضائها ، هذأ بالرغم من غموض هذه المعايير كذلك وهو ما نعيبه نص المادة .

هدا الطرح يقودنا الى التساؤل عن نية المشرع : لماذا لم يعبر صراحة عن نصابها وكذلك عن طبيعة التأهيل والكفاءة بالنسبة للأعضاء ! .

وبالرجوع إلي الفقرة الأولى من المادة 1/160 نجدها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الدين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

[1] بوضياف عمار، القسم الثاني، المرجع السابق ، ص71 ـ ص72

[2] المادة 160 ،من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق، ص39

وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة ، فلا تضم عنصرا خارجيا ، فلكل إدارة لاشك خبراء وفنيون مؤهلين تستعملهم عند الحاجة ، وها هي الحاجة قد برزت في انتقاء العروض والتعاقد مع الأنسب من حيث الإمكانات المالية والقدرات المهنية و التقنية .

وبهدأ الشرط النوعي تفادى المشرع بموجب هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية الصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما يخص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة ، وهي خطوة نباركها أيضا لأنها تتجه صوب ذات الأهداف المتعلقة بحوكمة الصفقات العمومية وإسناد المهام لأصحابها وصولا لانتقاء الأفضل والأنسب بما يعود بالنفع العام على المرفق المعني وكذلك الافراد.[1]

ويرى الباحث في هدأ الإطار أن هدأ الطرح لا يكفى لرفع الغموض عن صريح النص ، بل يودي بنا إلي البحت في مدى نجاعة أعمالها ، فمن هدأ المنظور كان على المشرع المبادرة بإقرار النصوص التنظيمية التي تفسر النص الأصلي في هدأ الشأن .

ويستحب أن أتكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين لمسايرة ثقل المهام الموكلة لهذه الجنة. [2]

تعد مسألة فتح الأطرفة وتتقيهما من أكثر المسائل التي تعرضت إلي تعديلات متتالية وسريعة في السنوات الأخيرة ، جاءت بها التنظيمات المتعاقبة ابتدأ من سنة 2002. ففي النصوص السابقة لنص الحالي ما عذا سابقه ،كان يمكن تشكيل لجنة بمناسبة كل عملية فتح العروض و/تقييمها ، وقد كانت هده الطريقة تسمح للمصلحة المتعاقدة من أن تخصص لكل عملية لجنة مشكلة من أعضاء تتوفر فيهم الكفاءة لتحليل العروض وعملية تقييهما ، بحيث يعهد إلي كل

[1] بوضياف عمار ، القسم الثاني، المرجع السابق ، ص73ص 74

[2] بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منثوري ـ قسنطينة ، الجزائر ، ص155

لجنة بأداء إحدى العمليتين ، وذلك حينها يمكن أن تشكل لجنة لفتح العروض ولا يهم في أعضائها التخصص في مجال الصفقات ولا الكفاءة ، ولحنة ثانية يشترط في أعضائها الكفاءة في مجال الصفقات ، ثم في النص الأخير الملغى، و إن ثم مواصلة العمل بالفصل بين مهام لجنة فتح الاظرفة ومهام تقييم العروض ، الا أنه اشترط في لجنة تقييم العروض أن تكون لجنة دائمة، والمعلوم أن اللجنة الدائمة لا يمكن لها أن تغطي كفاءة كل مواصفات الصفقات ، و لذلك جاء النص هدأ ليعالج هدأ العيب ، فسنح بتشكيل لجنة دائمة أو لجان دائمة ، وبالتالي أصبح بإمكان للمصلحة المتعاقد أن تشكل أكثر من لجنة دائمة ، ربما حسب الاختصاصات التي تقتاضيها كل صفقة .

بغض النظر عن كل ذلك ، إد جئنا نبحث عن علة اشتراط النص الجديد للجنة دائمة عوضاً عن لجان تنشأ بمناسبة كل صفقة ، يتبن لنا أنه ربما بدافع البحث عن أسباب الشفافية و النزاهة، ذهب النص بهذأ المذهب ، لاعتقاد محرريه أن اللجنة المؤقتة هذه تنشأ وتتحدد عضويتها طبقا لرغبة منشئها في كل مرة ، وبالتالي لسد هذأ الباب ، ارتأى النص أن يتم انشاء لجنة دائمة قد تضمن الديمومة لعضوها و أن لا يتحكم فيه منشئها، فتتوفر لعضوها شروط النزاهة.[1]

وانه وإن صح هذأ الاعتبار جزئيا ، فإنه في الواقع يحمل بدوره ما ينقضه ، إد إن الذي يقع ضمن صلاحيته إنشاء اللجنة، حين تتكدر النوايا يكون في مقدوره إنشاء لجنة وفق رغباته وبصورة دائمة خيراً من أن ينشئ في كل مناسبة لجنة خاصة بصفقة ما قد يعقد تفعيل سواء نواياه ، وبذلك فإن اشتراط لجنة دائمة فضلا عن أنه يسلب من المصلحة إمكانية اختيار الكفاءات تتلأم معا موضوع كل صفقة على حدى ، فإنه يتيح تلاعبات أكثر وربما أدوم .

[1] خرشي النوي ،المرجع السابق ، ص391 ـ ص392

بالنظر إلي ما سبق نرى أنه بإمكان التنظيم أن يترك إمكانية استحداث لجنة بصدد كل صفقة تتكفل بفتح وتقييم العروض وتتشكل في كل مرة من أعضاء تتناسب كفأتهم معا موضوع الصفقة ، على أن يتم إنشاء هذه الجنة بقرار من قبل المسؤول الأول عن المصلحة المتعاقدة وينص على ذلك صراحة في التنظيم ، وهكذا يتفادى أن يعهد للمسؤول المباشر عن الصفقة من جديد تشكيلة اللجنة ، وهو ما يقع في العادة ، كما إن تطعيم اللجنة بكفاءات من خارج موظفي المصلحة يدعم أعمالها ويسهم في توفير شروط النزاهة في أعمالها ، ويقترح للغاية تلك إعادة تحرير الفقرة الأولي من المادة 160، وفق ما يلي :

" تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروص والبدائل و الأسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة ،يختارون بصدد كل صفقة بالنظر لكفأتهم ، كما يمكن أن يدرج ضمن اللجنة كفاءات تابعة لهيئات عمومية أخرى".[1]

ويرى الباحث في هذأ الصدد أن نثير تساؤل فيما يخص تعيين المسؤول على رأس اللجنة ، وما الإجراءات القانونية الواجب الاستناد إليها في هذأ الشأن، والتي كان على المشرع في نظرنا أن يصدر في هذأ السياق نص تنظيمي يبن ذلك.

علما أنه أسندت له صلاحية تسيرها وتحديد قواعد تنظيمها ، حسب نص المادة 1/162" يحدد المسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ،تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها "[2].

[1] خرشي النوي ،المرجع نفسه، ص392

[2] أنظر المادة 1/162من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق ،ص39

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

الواقع إن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة تدخل في إطار العمل التمهيدي طالما أن دور أعضائها في هذه المرحلة شكلي وتحضيري لمرحلة تقييم العروض لكن ذلك لا ينفي أهمية المهام المنوطة بها والمحددة على سبيل الحصر[1] في نص المادة 71من الرسوم الرئاسي 15-247 و المتمثلة في:

اولا: خلال مرحلة فتح الأظرفة

1) تثبيت صحة تسجيل العروض

أي تتولى هذه اللجنة تثبيت العروض و تسجيلها في سجل خاص، فعمل هده الجنة يفرض التوثيق و التسجيل ، أي أن عنصر الكتابة إلزامي لأهمية العملية وخطورتها أيضا، لذلك الزمت المادة 3/162 من المرسوم 15-247 للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ ، وأداة إثبات، تستعمل عند ممارسة كل رقابة و الرد على كل احتجاج أو طعن ،وقد يستعملها القضاء الإداري عند الحاجة أو القضاء الجزائري.[2]

2) تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحاتهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .

3) تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

4) توقيع بالأحرف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ,مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وهران، الجزائر،2018،ص29

[2] بوضياف عمار، القسم الثاني، المرجع السابق ، ص75

5) تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

6) تدعو المترشحين أو المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلي استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ فتح لاظرفة . ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .

7) تقترح على المصلحة المتعاقدة ،عند الاقتضاء، في محضر، اعلان عن جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذأ المرسوم .

8) ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .[1]

ويرى الباحث في هذأ الصدد أن نثير تساؤل : هل المصلحة المتعاقد ملزمة برد العرض الغير مؤهل تقنيا للمترشح أم تستكمل فتع العرض المالي ؟

ثانيا : خلال مرحلة تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق المادة 72 أعلاه.[2]

وبهده الصفة تتولي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المهام التالية :

1) إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط* المعد طبقا لإحكام هذأ المرسوم ، و/ أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق، ص 20

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه، ص 20

أولي *لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات ، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشحات المقصات .

2) تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط

وتقوم في مرحلة تانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين ثم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم .

3) تقوم ، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيت المزايا الاقتصادية ، المتمثل في العرض :

أ) الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلي معيار السعر فقط

ب) الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقانيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلي عدة معايير من بينها معيار السعر

ت) الذي تحصل على أعلى نقطة أستناد إلي ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختبار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

---

* دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد من خلالها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ، والكيفية التي تختار بها المتعامل المتعاقد معها ، ويعتبر دفتر الشروط عنصر مهم في تكوين الصفقة بحيث يلزم الإدارة إعداده بكل دقة قبل الإعلان عن المنافسة (طلب العروض) .

* يكون الانتقاء الاولي في طلب العروض المفتوح معا اشتراط قدرات دنيا فقط ،

4) تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذأ الحكم دفتر الشروط.

يرى الباحث من هذأ العنصر أن المشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة وضع بند ضمن دفتر الشروط يحد من هيمنة المتعهد ومنح صفقة وحدة في حال ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة أفرجت عن عدة طلبات .

5) أذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفض بشكل غير عادل ، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذأ العرض أذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذأ العرض بمقرر معلل

6) إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذأ العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الإظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلي أصحابها دون فتحها .[1]

ـ إن المشرع أشار إلي أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن ترد عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط ،إلي أصحابها دون فتحها لكن يفهم من التعبير"عند الاقتضاء" الذي استخدمه في نص المادة 72 من الرسوم الرئاسي رقم 247.15 ، أن لجنة فتح الأظرفة

[1] المادة 72/ 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق، ص 21

وتقييم العروض غير ملزمة بردها إلا في بعض الحالات من المتصور أن تقديم المتعاملين لطلب استرداد أطرفتهم المالية من أبرز الحالات التي تلجأ فيها إلي هذا الإجراء.[1]

وفى حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيت المزايا الاقتصادية استناداً إلي ترجيح عدة معايير .

وفى حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين ، وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيت المزايا الاقتصادية ، استناداً إلي ترجيح عدة معايير .

المطلب الثاني : إجراءات سير أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالنسبة إلي عمل اللجنة فانه بعد استقبال العروض على مستوى مكتب التنظيم للمصلحة المتعاقدة ويسجل كل ظرف مهما كانت طريقة إرساله ، ويعطي رقما وتاريخا من أجل تحديد العروض الواردة في الآجال، وتجتمع اللجنة بعد أن تجمع جميع الأظرفة .

نصت المادة 2/162 على (.. أن اجتماعات لجنة فتح الأطرفة وتقيم العروض في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء).[2]

ويرى الباحث أنه يثأر اشكال فيما لو حظر عضو وأحد هل يكفى لتكريس الشفافية ؟

ويعطي لكل عضو مجموعة من الأظرفة ويقوم بترتيبها ، وتسجل من طرف كاتب اللجنة في السجل المخصص لذلك ويحرر محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية ومحضر اجتماع

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،المرجع السابق ،ص32

[2] المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المرجع السابق ، ص 41

لحنة فتح الأظرفة المالية .[1]

كما أكدت المادة 70 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر عن إجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض، يتم فتح أظرفة الترشح والتقنية والمالية بحضور المتعهدين الدين يتم إعلامهم في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلي غاية فتحها في مكان مؤمن و تحث مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .[2]

الفرع الأول: الاجراءات العادية

أولاً: إعداد سجلين خاصين

وذلك لمتابعة عملية سحب ونظامية التأكد من دفع ثمن الملف المسحوب وكذا من مدى كفاية أجل إيداع العروض لأخر يوم من مدة تحضير العروض وما إذا كان ثمة تمديد لهذه المدة إمكانية تواجد عروض قدمت خارج هذا الآجال ، تواجد سجل خاص بتسجيل العروض المودعة و مدى نظامية هذا السجل (مهمش و مرقم).[3]

ـ يمكن لكل عضوا إبداء التحفظات التي يراها مناسبة ذلك بمحضر الاجتماع غير أن ذلك غير منصوص عنه بالنسبة للمتعهدين مما يجعل حضورهم شكليا. [4]

---

[1] عماري محمد العيد ، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،الجزائر،2014-2015 ،ص60

[2] بوسلامة حنان ، المرجع السابق، ص156

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،المرجع السابق ،ص32

[4]عمراني نصر الدين ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال ، المدرسة العليا للمصرفة ، الدفعة السادسة ،الجزائر ، 2006 -2007،ص22

ـ استناد إلي نص المادة 3/162 تنص" تسجل لجنة فتح لاظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح لاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يؤشر عليهما بالأحرف الأولى".[1] يستحسن أن تستكمل الفقرة لتبيان ما يجب أن تحتويه المحاضر على وجه الخصوص، ويقترح تكملتها على النحو التالي :

" يجب أن تحتوي محاضر جلسة لجنة فتح الأظرفة وتقييمها في مرحلة الفتح العروض المعلومات التأليه على وجه الخصوص:

- الترقيم الترتيبي المسند لكل عرض،
- تاريخ وساعة وصول كل عرض ،
- بيان الوثائق المشترطة في دفتر الشروط أو ملف المنافسة والتي لم يتم تقديمها رفقة كل عرض ، وكذا الوثائق المقدمة ولكن صلاحيتها منتهية ،
- العروض المرفوضة وأسباب رفضها ،
- مشتملات العروض المقبولة ، وتفاصيل عروضها،
- مناقشات وأراء أعضاء اللجنة وتحفظاتهم إن وجذت ،
- الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الناقصة عند الاقتضاء ،
- بيان العينات والنماذج المصغرة المرفقة بالعروض إن وجذت ،

" ويجب أن يحتوي محضر جلسة لجنة فتح الأظرفة وتقييمها في مرحلة تقييم العروض المعلومات التالية على وجه الخصوص:

- تذكير بمعايير اختيار تقييم العروض المدرجة صمن ملف المنافسة ،
- تقييم العروض التقنية مع تبيان أساليب ذلك والنقاط تحصل عليه كل عرض
- تقييم العروض المالية مع تبيان أساليب ذلك و النقاط التي تحصل عليها كل عرض،

[1] المادة 162من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 ، المرجع السابق، ص 39

- قائمة العروض المرفوضة وتبرير الرفض الخاص بكل عرض ،
- قائمة العروض المنخفضة ماليا بشكل غير معقول،
- ترتيب العروض المقبولة مع تبيان سند الترتيب ومبرراته ،
- اقترح عرض من العروض وتبرير الاقتراح ،
- اقتراح عذم جدوى طلب العروض أو إلغائه عند اللزوم و مبررات ذلك " .[1]

ثانيا : تسلسل تسجيل العروض المجملة

تقديم رقم تسلسلي مطابق مع رقم التسجيل الخاص بإيداع العروض مقيد بوصل استلام مرقم مسبقا ومصادق عليه من المسؤول المصلحة المتعاقدة (ختم دائري)

ثالثا : محتوى العروض

بجب أن تشمل العروض على ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي حيت توضع كل منها في أظرفة منفصلة ومقفاه بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف ترشح "أو" عرض تقني" أو عرض مالي " و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،طلب عرض رقم* ، موضوع طلب العروض".[2]

ـ محتوى ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي, [3]

1) مكونات ملف الترشح

[1] خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص397

* ويقصد به رقم مرجع طلب العروض أو الاستشارة أو المسابقة الذي يتواجد بإعلان المنافسة .

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق، ص32

[3] المادة67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق، ص 18

أ) تصريح بالترشح [1]: يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشح أنه ,

* غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75و89 من هذا المرسوم، كما تبين ذلك المادتين 2 و5 من القرار الوزاري[2] .
* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة مند أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي حلاف ذلك ، فإنه يجب أن ترفق العروض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية وأن تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، والمسير أو المدير لعام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة .
* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر، و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .
* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي ،فيما يخص موضوع الصفقة .
* يستوفي الإيداع القانوني لحساب الشركة، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
* حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

تم إعفاء المتعهد أو المترشح من تقديم هذه الوثائق الخمسة وذلك تخفيفا للملف الإداري وإضافة

[1] القرار المؤرخ في19ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالاكتئاب والتصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالمناول ورسالة التعهد ، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016 ، ص18

[2] المادة2،المادة5 ، المرجع نفسه ،ص36

ملف الترشح و التصريح بالترشح .[1]

ب)- تصريح بالنزاهة ،[2]

ت)- القانون الأساسي للشركات،

ث)- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة ،

ج) - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين :

* قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف ، اعتماد وشهادة الجودة ،عند الاقتضاء.
* قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية .
* قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المراجع المهنية ،

2) ملف العرض التقني :[3]

أ) - تصريح بالاكتتاب .[4]

ب)- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم .

ت)- كفالة التعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم .

ث)- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3) ملف العرض المالي

أ) - رسالة لتعهد .[5]

ب)- جدول الأسعار بالوحدة .

ت)- تفصيل كمي وتقديري .

---

[1] جليل مونية ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بالقيس ،الجزائر، 2017،ص39

[2] القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2015 ،المرجع نفسه، ص16

[3] المادة67 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ، المرجع السابق، ص 19

[4] القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2015 ،المرجع السابق، ص23

[5] القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2015 ،المرجع نفسه، ص27

ث)- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي .

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الأتية:

* التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
* . التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

كما نلاحظ أن المشرع خولا للمصلحة المتعاقدة عذم طلب وثائق مصادق عليها طبقا للأصل من المترشحين ، غير انه يمكن لها أن تطلبها من الحائز على الصفقة ،وذلك من أجل تخفيف من محتوى العروض لفائدة المتعهدين وهذا ما سيساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية .[1]

رابعا: عملية تقييم العروض

طبقاً لنص المادة 161من المرسوم الرئاسي 15-247 " تقوم لجنة فتح لأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة...." .[2]

وهو ما أكدته المادة 1/54 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية " .[3]

وكذلك نصت المادة 56 من المرسوم السالف الذكر " تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديداً،

[1] جليل مونية ،المرجع السابق، ص40

[2] المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق، ص39

[3] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه ، ص16

مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية ...." .[1]

1) المعايير التقنية

أ) معيار صفة المتعهد أو المترشح : ويمكن أن يكون المتعهد شخص طبيعي أو معنوي أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، يلتزمون أمام المصلحة المتعاقدة إما فراديا وإما في إطار تجمع مؤقت ، كما تحدد ذلك المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة لتنفيذ خدماتها اللجوء إلي عقد صفقة معا مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و/ أو مؤسسة أجنبية .

ب)معيار التأهيل و التصنيف : على المصلحة المتعاقدة ضمن دفتر الشروط أن تعد مادة تحث على شروط التأهيل والتي يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة المشروع وتعقيده

وأهميته ، ولا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة أو مؤسسات تعتقد أنها قادرة على تنفيد الصفقة كيفما كانت كيفية الإبرام .

ويعتمد صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) على شروط قابلية التأهيل وتكون إلزامية وتنحصر في :

* شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين مع تحديد الدرجة المطلوبة الدنيا للمشاريع المختصة في ميدان (بناء ، ري و الاشغال العمومية)
* شهادة الاعتماد بالنسبة للدراسات. [3]

نصت المادة55 من 15-247 على" يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد

[1] المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه ، ص16

[2] المادة81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه ، ص22

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرجع السابق ، ص33

إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية " .[1]

ت) خدمات ما بعد البيع : يشترط هذا المعيار في الصفقات الأوازم والخدمة ما بعد البيع وتشمل الأعمال أو خدمات تجديد المنتج حين انتهاء دورة حياته بدفع فروق بسيطة فهو يوفر للمصلحة المتعاقدة عملية الصيانة وتحديد العتاد المقتني .

ث) معيار العتاد والمعدات : على المصلحة المتعاقدة ضمن دفتر الشروط أن تعد معيار خاص بالعتاد تطلب فيه العتاد المطلوب وفق ما يتناسب مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته يسخر للمشروع موضوع الصفقة .

ج) معيار الأجل : يجب أن تدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط طبقا للمادة 78 معيار أجل تنفيد الصفقة الذي يعد من أهم المعايير لكونه يحدد مدة تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة .

ح) معيار المنشاء الجزائري : تفضيل المنتوج و/ أو المؤسسة الوطنية على المنتوج و/ أو المؤسسة الأجنبية ب 25% هذه الحالة تطبق على طلب العروض الوطنية و/ أو الدولية يجب الإشارة أليها في دفتر الشروط .

تحسب الأفضلية بتطبيق النسبة على مبلغ العرض.

خ) معيار الضمانات : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إدراج معيار للضمان لاسيما في صفقات اقتناء حيت أن مدة الضمان تسمح للمصلحة المتعاقدة إجبار المتعامل المتعاقد على إصلاح الأخطاء خلال كل فترة الضمان على عاتقه.

2) المعايير المالية

أ) السعر الأدنى : يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى معيار السعر وحده وذلك في الصفقات العادية التي تتطلب قدرات تقنية كبيرة .

[1] المادة 55 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق، ص16

ب) السعر الأدنى من التأهيل تقنيا : في حالة الصفقات التي تتطلب قدرات تقنية كبير وتشترط المصلحة المتعاقدة التأهيل التقني من المترشحين ويكون معيار السعر الأدنى هو الفاصل بعد تجاوز النقطة الاقصائية* .[1]

وهوما أكدته المادة 3/72 "... تقوم، طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ..." .[2]

3) طرق اختيار المتعامل المتعاقد

أ) المبلغ الأدنى للعرض : في حالة الصفقات العمومية التي تتطلب تعقيدات تقنية تمنح الصفقة لصاحب أقل عرض من بين المؤهلين تقنيا

ب) المبلغ للعرض الأحسن : في حالة الصفقات التي تتطلب تعقيدات تقنيه تمنح الصفقة للمتحصل على أكبر نقطة (العرض التقني + العرض المالي) .[3]

ـ تم إضافة معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين ، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة تكريس آليات المنافسة وقيم الشفافية لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الرشيد للمال العام لتحقيق العلاقة جودة/ثمن بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الي عدة معايير موضوعية وغير تمييزية .[4]

---

* النقطة الاقصائية : عبارة عن قيمة عددية تضعها المصلحة المتعاقدة و تستند عليها لجنة فتح الظرفة وتقييم العروض خلال عملية التقييم ، ويتم الإفراج عنها ضمن دفتر الشروط المعد مسبقا .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرجع السابق، ص 34

[2] المادة 72 لمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق، ص20

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرجع السابق، ص34

[4] جليل مونية ، المرجع السابق ، ص44

باعتبار أن عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يرتكز على محتوى دفتر الشروط ، بدأ بأقصاء العروض الغير مطابقة وصولا الي تحليل العروض الباقية , فمثلاً تشترط المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العلامة الدنيا 75 نقطة وتشترط علامة قصوى 160 نقطة ، وتدرج مجموعة من المعايير وكل معيار تعطيه علامة معينة ، وبعدها تحسب تلك العلامة في كل عرض تقني فإذا كانت العلامة أقل من 75 نقطة فإن المتعهد صاحب هذا العرض يقصى وأما أذا كانت 75 نقطة أو أكثر فإن العرض التقني يأهل الي المرحلة الثانية . مثال:

1. المشاريع المماثلة :20 نقطة

تعني المشاريع التي أنجزها المقاول(المتعهد) تشبه نفس مشروع الصفقة ، قد تطلب 4 مشاريع مماثلة وتطلب وثيقة إثبات من الإدارة العمومية التي أنجز لها المقاول (المتعهد) المشروع

و الوثيقة هي إثبات حسن التنفيذ* .

2. الوسائل البشرية :30 نقطة، وهي تخص العمال والمهندسين والتقنيين قد تطلب الإدارة المتعاقدة عدد معين من المهندسين فإذا كان المقاول لديه هذا العدد المطلوب فإنه يتحصل على العلامة الكاملة ،اما إذا كان العدد ناقص فإنه يتحصل على علامة ناقصة .
3. الوسائل المادية :60 نقطة

تحدد الإدارة المتعاقدة عدد معين من الآلات والأجهزة و السيارات والجرارات ... التي يحتاجها المشروع ، تراقب اللجنة إذا كان المقاول لديه الوسائل المحددة في دفتر الشروط ، ام الا وتعطيه العلامة حسب إمكانية المقاول (المتعهد)

4. تأهيل المقاول: 20 نقطة

* وثيقة إدارية تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد ،عند الاستلام المؤقت تسمي شهادة إدارية لتنفيذ الاشغال وعند الاستلام النهائي تسمى شهادة حسن التنفيذ .

5. الآجال : 20 نقطة

6. الضمانات المالية : 20 نقطة

تقوم اللجنة بمراقبة كل عرض وتنقط كل معيار من المعايير المطلوبة في دفتر الشروط ، فقد توجد عروض تأخذ نصف العلامة و أخرى تأخذ أقل من العلامة الدنيا و هكذا تتنوع العلامات حسب القدرات التقنية لكل عرض وبعد فرز العروض التقنية تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية من قبل المتعهدين وتنتقي العرض المالي الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وإما أحسن عرض من حيت المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساساً على الجانب التقني للخدمات .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة

يخضع لها طلب العروض المحدود(الاستشارة الانتقائية) والمسابقة وذلك خلال عملية التقييم (اختيار المتعامل المتعاقد) من قبل المصلحة المتعاقدة .

أولاً: إجراءات التقييم في طلب العروض المحدود

نعلم أن الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة أياً ما كانت صيغة الإبرام المختار، يتم بعد تقييم العروض و اختيار المتعاقد التي سيؤكل له تنفيد الصفقة بعد إتمام إجراءات الرقابة والمصادقة عليها وفق ما ينص عليه التنظيم ، غير أنه بصدد طلب العروض المحدودة (الاستشارة الانتقائية) وبالنظر الي خصوصيتها ، نجد أنها تمر إما على مرحلة أو على مرحلتين ، وفي هذه الحالة نجد أن لكل مرحلة عملية تقييم خاصة بهاء فالتقييم الأول هو خاص بالانتقاء

[1] لطيفة بهى ،آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة لدراسات القانونية العدد الأول لسنة 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،الجزائر،ص197

الأولي والذي من خلال إجرائه يتم انتقاء العروض المقبولة وفق مأ نص عليه دفتر الشروط ثم التقييم الثاني يخص عروض الذين ثم انتقاءهم اولا قصد أستخرج العرض الملائم .[1]

طبقا للمادة 3/70 يتم فتح عروض المتنافسين التقنية أو العروض التقنية النهائية أو العروض المالية على مرحلتين .[2]

وما تمنه المرسوم 15-247، أيضا بالنسبة لهذه اللجنة أن الاستشارة الانتقائية أصبحت تمر بمرحلتين ، ليتم في المرحلة الثانية دراسة المزايا الاقتصادية المالية للعارضين الدين ثم إنتقائهم أوليا وثم قبول عرضهم التقني .[3]

1) على أساس مرحلة واحدة

نصت المادة 4/45" يجري اللجوء الي طلب العروص المحدود عند تسليم العروض التقنية .."

أ) على مرحلة وأحدة :" عندما يطلق الإجراء على أساس موصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ".[4]

حين يكون طلب العروض على مرحلة وأحدة يكون العرض المقدم من قبل المتنافسين مشتملاً لملف الانتقاء الأولي وملف العرض النهائي، وتكون عملية التأهيل متبوعة مباشرة بعملية التقييم المقضية الي اختيار المتعامل المتعاقد .[5]

---

[1] خرشي النوي ، المرجع السابق ،ص161 ـ ص162

[2] بوضياف عمار ، القسم الثاني ،المرجع السابق، ص76

[3] حساين مصطفى ،الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كليلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر ،2014-2015،ص27

[4] المادة 45 من المرسوم الرئاسي ،المرجع السابق، ص12

[5] خرشي النوي ،المرجع السابق ،ص163

الاستشارة الانتقائية : يتمثل هدا الشكل من المناقصة (طلب العروض) في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال تنافس بين مجموع المترشحين وبعد اختيار و انتقاء عدد منهم ، يرخص لهم ، دون سواهم ، بتقديم عروضهم وتعهداتهم ، للتعاقد ـ بالنهاية- مع وأحد منهم.[1]

2) على أساس مرحلتين

اما طلب العروض المحدود على مرحلتين ، فهو طلب عروض يتم عن طريق الانتقاء المسبق والذي بشأنه يدعى المتعهدون المتنافسون في مرحلة أولى بواسطة دعوة عامة ومفتوحة للتقدم بترشيحاتهم بما يثبت مؤهلاتهم العامة لإنجاز المشروع وفق ما تضمنه دفتر الشروط وتقديم عروض تقنية تتضمن التصورات والدراسات دون ذكر لأثمان الخدمات ، وبناء على العروض المقترحة المتضمنة للحلول التقنية التي اقترحها المشاركون في المرحلة الأولى، تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط احتياجاتها بصفة نهائية ، وتذرح كل ذلك ضمن دفتر الشروط نهائي يتم اعتماده .[2]

نصت المادة 46 " في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الدين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لإحكام المادة 45 ، في مرحلة أولى ، برسالة استشارة ، الي تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي..." . [3]

ـ ففي الواقع ، يتم طلب العروض المحدود على مرحلتين

أ) في مرحلة أولى :

[1] نسيغة فيصل ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر آثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009،ص115

[2] خرشي النوي ،المرجع السابق، ص163

[3] المادة45 والمادة 46، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق، ص12

يتضمن على الخصوص موضوع الصفقة ومكان تنفيد الحاجات تبيان طبيعة الحاجات ووصف موجز لها مرفوقة بالتصميم والوثائق التقنية عند الإمكان أو الضرورة ، وشروط التأهيل ومعايير الانتقاء الأولي للمتنافسين مثل الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية والمراجع المهنية للمتنافسين، عند الضرورة، وبقية الوثائق المرتبطة بطلبات العروض العادية والتي يجب أن يرفقها المتنافسون بعروضهم .

* يعرض دفتر الشروط الأولي على لجنة الصفقات المختصة لينال تأشيرتها،
* يتم سحب دفتر الشروط الأولي ،
* تم تقديم عرض تقني بدون أرفاقه بالعرض المالي،
* فتح العروض في جلسة علنية،
* تقييم العروض النهائية في جلسة مغلقة ،ويتم التقييم وفق المعايير المدرجة ضمن دفتر الشروط الأولي ، والتي تكون مختارة لتتلاءم وطبيعة الخدمات المراد تنفيذها غير أنها في العادة أو على سبيل المثال تتعلق بالوسائل البشرية والمادية المجندة للمشروع (في حال أشغال أو خدمات) جدول الإنجاز أو التسليم المقترح ، مناهج وطرق تنفيد الخدمة لاسيما في حالة الأشغال ، الطابع الجمالي والوظيفي للعرض ، الجوانب المتعلقة باحترام البيئة واعتبار الطاقات المتجددة و التكامل في الاستهلاك الطاقوي.
* الإبقاء على أصحاب العروض المنتقاة ،
* الإعلان عن نتائج الانتقاء الأولي عن طريق النشر وفقا لما تقتضيه متطلبات العروض.[1]

ب)في مرجلة ثانية :

* يتم تعديل دفتر الشروط الأولي بما يستوجب بناء على العروض وطلب التوضيحات و الاجتماعات مع العارضين المتبقين، يعرض دفتر الشروط المعدل على لجنة الصفقات المختصة لينال تأشيرتها.

[1] النوي خرشي ،المرجع السابق، ص166

* تقديم العروض النهائية .
* فتح العروض في جلسة علنية .
* تقييم العروض النهائية في جلسة مغلقة .
* اختيارا العرض الأقل ثمنا، غير أنه في مجال اللوازم المترتب عن استعمالها تكاليف لكلفة استغلال و/ أو صيانة، يستحسن إدخال ضمن معيار الثمن ، تكلفة تشغيل اللوازم من مصاريف استعمال والصيانة ، قصد مقارنة الأسعار واستخراج العرض الأنسب من ناحية السعر الذي يشمل سعر الاقتناء مضافاً له تكاليف الاستعمال والصيانة لفترة محددة .
* إعلام المتنافسين بالنتائج النهائية لطلب العروض المحدود وفق ما تقتضيه إجراءات إعلامهم في حالة الاستشارة . [1]

ثانيا : إجراءات التقييم في حال المسابقة

يفرض نظام المسابقة بطبيعته أن يستند التقييم للجنة تتكون من خبراء في المجال موضوع المنافسة ، وهذا أمر طبيعي ، فالمنافسة تمس الجانب الفكري والمعلوماتي فينبغي أن يشرف على التقييم لجنة تحكيم للمسابقة تتكون من المؤهلين ومن ذوي الخبرات ، وهي لجنة ثبتها المرسوم الرئاسي 15-247 .[2]

حيت جاء في المادة 8/48 " يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين ".[3]

طبقا للمادة 4/70".. ، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات والعروض المالية على ثلاثة (3) مراحل ، ولا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية.

[1] النوي خرشي ،المرجع نفسه ، ص167

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص215

[3] المادة 48المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص14

ولا تفتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم ".[1]

وطبقا للمادة 5/48 من ذات المرسوم الرئاسي 247.15 " في إطار مسابقة محدودة ، يدعى المترشحون في مرحلة أولى الي تقييم أظرفة ملفات الترشحات فقط ، وبعد فتح أظرفة الترشحات و تقييمها ، لا يدعى الي تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي إلا الدين جرئ انتقاؤهم الأولي ".[2]

النص على أنه يدعى المترشحون بشان المسابقة المحدودة في مرحلة أولي الي تقديم ملفات الترشحات فقط، يتماشى و القاعدة المطبقة على عموم الإجراءات المحدودة التي وردت في المادة 2/70، وبذلك تكون الي هنا قد اتفقت مع هذه الفقرة من المادة48 على ترك العرض المالي والتقني والمالي لمرحلة أو مراحل أخرئ ،غير أنه بمواصلة الفقرة 48 نجد أنه وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات الدين جرئ انتقائهم الأولي الي تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات و العرض المالي مما يعني أن فتح هذه العروض الاخيرة يتم في مرحلة أو مراحل لاحقة .

حين يتعلق الأمر بطلب عروض محدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات و العروض المالية على مرحلتين من المادة 3/70 ، أما حين يتعلق الأمر فيتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل المادة 4/70 ، وقد عممت هذه الأخيرة الإجراء على كافة أصناف المسابقة ، إذا على عكس الفقرة المماثلة التي تعلقت بطلبات العروض والتي خصت طلب العروض المحدود بالذكر ، فإن الفقرة التي تضمنت ما يخص المسابقة لم تتضمن ما يجعل فتح الأظرفة على (03) ثلاث مراحل يخص صنف من المسابقات (المحدودة) دون غيره (المفتوح)على سبيل المثال ، بل إن مفهوم

[1] المادة 70 المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ، المرجع نفسه، ص 19

[2] المادة 48المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المرجع نفسه، ص14

الفقرة من المادة 70 يخص كل أصناف المسابقة إي (المسابقة المحدودة أو المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا).

فإدا رجعنا الى المادة 5/48 التي جاءت لتبين كيفية القيام بإجراءات المسابقة المحدودة فإننا نجد أن المادة تتكلم على إيداع ملف الترشح في (مرحلة أولى) ثم نقول (وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات و تقييمها ، لا تدعى الي تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات و العرض المالي إلا لمترشحون الذين تم انتقائهم الأولي) بحيث يقع الوهم أن كل ما هو مذكور للقيام به بعد المرحلة الأولى ، أي العرض التقني و الخدمات و العرض المالي يتم فتحه في مرحلة تانية ، مما يناقض ما تلزم به الفقرة 4 من المادة 70 من وجوب فتح الباقي في (3) ثلاث مراحل وليس في مرحلتين ، وذلك أي ما كان صنف المسابقات أي (المسابقة المحدودة أو المفتوحة معا اشتراط قدرات دنيا)،وذلك ما تأكده أيضا الفقرة5 من نفس المادة70التي تنص على(ولا يتم فتح العروض المالية للمسابقة ألا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم ، كما هو منصوص عليه في المادة 48).

وعلى ذلك ، ولتمكين الممارسين من قراءة متزامنة للمادتين 48 و70 يقترح إكمال الفقرة هذه من المادة 48 بما يحيل على المادة 70 ، كما فعلت المادة 70 حين أحالت في فقرة 5على المادة 48 ويقترح إعادة تحرير الفقرة على النحو التالي :

" في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى الي تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط ، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها ، لأ يدعي الي تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولى ، ليتم فتحها وفق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 70من هذا المرسوم. [1]

[1] خرشي النوي ،المرجع السابق ، ص175 ـ ص 176

المبحث الثاني : اللجنة التقنية ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية

لا تخلو أي صفقة عمومية من وجود دفتر شروط يحدد المعايير التقنية و المالية اللازم توفرها من أجل إبرام الصفقة العمومية ، بل أن دفتر الشروط هو عنصر من عناصرها ، وهو أساس تكوينها حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرامها وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية ، وتقضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة ، كما يحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب اللازمة لتقدير مطابقة المنتوج أو الأشغال المراد إنجازها و مواصفاتها التقنية .

بالمقابل فإن مطابقة دفتر الشروط على الورق شيء بسيط لكن الإنجاز أمر أخر ، وعلى ذلك فإن تحقق الشروط الواردة فيه يجب أن يكون متبوعا بالتحقيق من تطبيقه على الميدان لذلك وجدت الرقابة التقنية.[1]

المطلب الاول : الأساس القانوني لرقابة التقنية

طبقا لنص المادة 156" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيها وبعده ..."

طبقا لنص المادة 2/160 "يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها ، أن تنشي لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".[2]

[1] بوعبد الله رضوان ،الرقابة الإدارية المالية و التقنية و القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السبعة عشر، الجزائر، 2006-2009،ص36

[2] المادة160 ـ المادة156 ، المرجع السابق ، ،ص38ص39

والرقابة التقنية في مفهومها الواسع تعني سلطة توجيه المتعامل وتغيير الأوضع التي تراها ملائمة لتنفيذ الصفقة حسب الأهداف المسطرة لها وهذه السلطات تتخذها الإدارة مباشرة إزاء ،المتعامل المتعاقد وبموجب تعليمات كلما ذعت الحاجة الي ذلك.[1]

علما أن دور الرقابة يبرز في مدى كفاية القواعد القانونية وليس في مدى التزام الإدارة لتحقيق الأهداف المرسومة لها فقط بل يتعاده الي مرحلة أخرى وهي مدى كفاية ما تطبقه من قواعد قانونية علي ضوء مأ أسند إليها من أعمال، ومدى مساهمة تلك القواعد واستجابتها لتطورات الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، ومدي استيعابها لروح العصر الذي تطبق فيه .

غير أنه يجب ألا يحكم علي عدم كفاية القواعد القانونية الأبعد الاستعانة بوسائل التفسير المختلفة والرجوع الي اللوائح التنفيذية ، فإذا ثبت عدم كفايتها ، أو عدم ملائمتها باثت تلك القواعد في حاجة الي تعديل إما بالحذف أو الاضافة أو التحديث.[2]

ويرى الباحث في هذا الصدد و بالرغم من أن المشرع أجازا ولم يلزم المصلحة المتعاقدة أن تحدث لجنة تقنية ، تتمتع بصلاحية تحليل للعروض فقط ، هو أمر نؤيده الي حداً ليسا ببعيد وكنا نأمل أنه كان عليه استدراك الوضع من خلال النصوص التنظيمية ، وذلك بمنحها صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، وكذا إلزام المصلحة المتعاقدة بإحداث اللجنة التقنية على غرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نظراً لطابع المهم الذي تتمتع به الصفقات العمومية من جانب الإنفاق المالي ، و خاصة الطابع التقني الذي تستند عليه الاشغال العمومية .

فمن منظورنا أنه كان عليه إلزام المصلحة المتعاقدة من تطبيق الرقابة التقنية على الصفقة

[1] عمراني نصر الدين ، المرجع السابق، ص41

[2] أنور خنان، مقياس الرقابة الإدارية ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الحقوق ،جامعة غرداية ،الجزائر،2016

العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ ، وذلك بغية إضفاء أكتر جوهرية لرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .

تحكم إجراءات الصفقات العمومية اجلا ينتج عن تجاوزها اما مخالفات التنظيم ومساس بسلامة الاجراءات ، او خسارة مالية ما بفعل الاضرار ، على سبيل المتال الى السماح بتحيين الاسعار و/او مجعتها نتيجة انقضاء مدة صلاحية العروض، وعليه يقترح ان تستكمل الفقرة الثانية من هده المادة بما يلزم اللجنة التقنية أداء المهام الموكلة لها في التحاليل التي تجريها اللجنة التقنية او اقتراحات التي تعبر عنها لجنة فتح العروض وتقييمها ، ويقترح إعادة تحرير الفقرة كما يلي:

" يمكن للمصلحة المتعاقدة ، وتحث مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ويحدد هذه اللجنة أجالا ترفع فيه تقريراً عن التحليل ويؤخذ لذى تحديد هذا الأجل بعين الاعتبار تعقيد الموضوع ، دون أن تهمل وجوب تماشيه مع أجل صلاحية العروض" .[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرقابة التقنية

بداية نشير الي أننا اخترنا صفقة الأشغال العمومية و بالتخصيص أشغال بناء كنموذج للرقابة التقنية .

تستمد الرقابة التقنية أثناء تنفيد الصفقة من السلطات الأصلية للإدارة حتى و لو لم يتم النص عليها في الصفقة باعتبار أن الإدارة لها سلطة الرقابة و التوجيه و الإشراف وما يقضي من وراء ذلك من تدخل عبر كامل مراحل الصفقة .

كما يعتبر وجود دفتر الشروط أيضا يعد أساسا للرقابة التقنية القبلية إلا أنه يبقى بدون جدوى

[1] النوي خرشي ،المرجع السابق، ،ص391

فلا شيء يضمن جودة الإنجاز، و أن تم إبرام الصفقة طبقا لدفتر الشروط ، كما أن اشتراط شهادة التخصص والتصنيف المهنيين غير كاف طالما لم تكن متبوعة بحسن الإنجاز . [1]

فباعتبار أن العقد الإداري عموما يتميز بمنح سلطات واسعة للإدارة ، وبدون هذه السلطات أو الامتيازات يفقد العقد الإداري معناه ويقترب مفهوما من العقد الخاص.

والرقابة كواحدة من الامتيازات المخولة للإدارة (المصلحة المتعاقدة) قد يتم النص عليه قانونا أو بمقتضى العقد ودفتر الشروط .

فإدا كانت الرقابة مستمدة من القانون، فإن هذه الرقابة لا تعدو أن تكون نتيجة من نتائج امتيازات الإدارة العامة ، قبل المتعامل معه و أدراجها في محضر هذا الغرض.

1. السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على رب العمل علي أن يتم دلك بموجب محضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل؛
2. اقتراح رفع اليد على الكفالة على رب العمل والتي تساوي مقتطعات الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء؛
3. القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال بالمقاول ، وتسليم مجموعة كاملة من المخططات الممكن إعادة نسخها مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة الي رب العمل عند الاستلام المؤقت .
4. إعداد وضعيات الاشغال على أساس ملفات تعاقدية وجدول تسديدات و المصادقة على التوقيع مع تأشيرة المقاول وتقديمها الي رب العمل بغرض الدفع.
5. وأخيراً دراسة الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيد الصفقة وتقديمها الي رب العمل .

[1] بوعبد الله رضوان ،المرجع السابق ،ص36ص37

وتجد الرقابة التقنية سندها فيما تنص عليه دفاتر الشروط ويكون المهندس الذي يعين للغرض حق زيارة موقع تنفيد الاشغال و فحص مراقبة البناء ومراقبة الطرق الفنية للإنجاز ومدى تأهيل العمال ويتعين على المقاول احترام التعليمات والملاحظات التي يقدمها المهندس المذكور,

ونلاحظ بهذا الصدد ومن خلال الواقع العلمي أن هذه الرقابة وان كانت مكرسة قانونا ومن حق الإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة في عقد الصفقة العمومية ذي الطبيعة الإدارية وهي أحد أهم بنود دفاتر الشروط إلا أننا نصطدم في الواقع الحال مع إنجازات لا نكون مبالغين إذا قلنا أنها لا تستجيب أحيانا للحد الأدنى من المعايير التقنية وهو مأ يستنزف الخزينة العامة بمصاريف باهظة للإنجاز وأخرى لإعادة الانجاز وأخرى للصيانة التي تفوق مبالغا للإنجاز و الأدهى و الأمر أن تؤدي طرق الإنجاز الي حدوث كوارث في الأرواح البشرية ولعلى أهم مثال يحضرنا في هذا المقام هو أحداث زلزال 2003 بالعاصمة وضواحيها.[1]

الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد

يمكننا القول أن سلطات الإدارة هي عبارة عن وسائل قانونية في يد المصلحة المتعاقدة تمكنها للوقوف على تنفيد الصفقة العمومية للغرض الذي أبرمت من أجله,[2]

بالرغم من تعدد سلطات الإدارة العامة غير أننا سنركز على سلطة الرقابة وسلطة التوجيه وذلك لارتباطهما بصلاحية ممارسة الرقابة من الجانب التقني على الصفقات العمومية .

أولاً: سلطة الرقابة

[1] عمراني نصر الدين ، المرجع السابق، ص42 ـ ص43

[2] جيلالي حسيني ، بوميدونة عامر، إجراء إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 247.15،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية 2016.2017،الجزائر ، ص36

الهدف الاساسي من سلطة الرقابة هو التحقق من أن العقد ينفد طبقا لشروطه، وقد تكون رقابة فنية وإدارية للتثبت من تنفيد المتعاقد طبقا للشروط الفنية والإدارية ، وقد تكون رقابة مالية للتحقق من أن المتعاقد يقوم بالتزاماته المالية تجاه الإدارة ، ولضبط ما يقوم به بينهما من روابط مالية ، وهده هي الرقابة بمعنى الاشراف على التنفيذ. والرقابة بالمعنى المتقدم إذ تستهدف التأكد من سلامة تنفيد العقد طبقا لشروطه المتفق عليها ، قد توجد ايضا في عقود القانون الخاص ، ولا تعدو ان تكون مكملة لرقابة لفحص عند تسليم العمل بعد إتمامه .[1]

ثانيا : سلطة التوجيه

يقصد بها حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد بما يتفق و الشروط الواردة به كما هو الشأن سلطة الإشراف بل تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ باختيار أنسب الطرق وأصلح الأوضاع التي تراها مناسبة ، وسلطة التوجيه عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات الي المصلحة المتعاقدة ، أو عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق أداريه متخصصة من أجل معاينة التنفيذ سواء بالعين المجردة أو بأخذ عينات ، وتوجيه للمتعامل المتعاقد إعدارات على شكل أوامر مصلحية مكتوبة ومؤرخة ،مسجلة مع توقيع المتعاقد عند تسليم في سجل خاص، لتدارك النقائص أو الاخطاء التي تمت تحت طائلة الجزاءات التي سنذكرها لاحقا,

ولا تقتصر سلطة الرقابة على طرق التنفيذ وأجاله فحسب وإنما تشمل أيضا الوسائل و المواد و المنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وقد تمتد في بعض الحالات الي علاقة المتعاقد مع مستخدميه ، من حيت ساعات العمل أو من حيت الكفاءة و التخصص أذا كانا مطلوبين وهذا

[1] بن زموري انور، سلطة الإدارة في عقد الاشغال العمومية ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، الجزائر ،2013-2014 ،ص2

ما جاء في المادتين 35 و36 من المرسوم الرئاسي 10-236[1] تقابلهما حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المادة53و54[2]

المطلب الثاني : آليات ممارسة الرقابة الإدارية التقنية

يتميز هدا النوع من الرقابة باعتبارها عمل اداري ذو طبيعة فنية يحتاج الى مهارات خاصة ، وهو ما نجيزه في هدا المطلب ، اد تكلم عن الهيئة المكلفة بممارستها وكذا المسؤولية التي تقع على عاتقها

الفرع الأول: كيفيات ممارسة الرقابة التقنية

نشير بداية أن الرقابة التقنية يؤديها أهل الاختصاص والخبرة في مجال تنفيد الصفقة العمومية أما عن مجال هذه الرقابة فقد حددت

المادة (10) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/04/04 بما يلي:

1) فرض احترام المقاول لبنود الصفقة؛
2) ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الاشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام؛
3) برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر لذلك؛
4) اقتراح تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وارسالها الى رب المتعامل المتعاقد بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليه؛
5) تدليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة والمشكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني؛

[1] جيلالي حسيني ، بوميدونة عامر، المرجع السابق، ص37 ـ ص38

[2] المادة 53، المادة 54، المرجع السابق ، ص16

6) تحرير اومر الخدمة وارسالها الى المقاول بعد مصادقة رب العمل مع التواقيع
7) إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك؛
8) مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها. [1]

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب التقني

إن طبيعة عمل المراقب التقني الفنية و المتخصصة و أرائه الدقيقة و اقتراحاته المقومة لعمل المقاول، في ميدان الأشغال العمومية ، يقتضي طبعا أن تكون مسؤوليته مسؤولية حساسة وكبيرة وعلى هذا الأساس لا يكفي في تقدير مسؤولية المراقب التقني على المسؤولية العقدية العادية وهو ما ذهبت إليه المادة (21) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2001/07/04 حيت جعلت من المراقب التقني الضامن الوحيد لمطابقة أشغال الإنجاز مع الدراسة المصممة من طرف مكتب الدراسات كما جعل القرار المذكور، المراقب التفني ملتزما بنتيجة وهي سلامة الأرواح البشرية بسلامة البناء .

و المراقب التقني بوصفه خبيراً مختصا وفنيا فهو مسؤول مسؤولية غير عادية غير مسؤولية الشخص العادي للأن خطاء الأول لا يساوي خطا التأني .

ولقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية العشرية للمهندس مراقب التنفيذ الي جانب المقاول منفد المشروع أي ضمان كل منهما يمتد لعشرة (10) سنوات اعتبار من انتهاء مدة الضمان ولو كان العيب خاصا بالأرضية .[2]

[1] عمراني نصر الدين ، المرجع السابق ، ص43

[2] عمراني نصر الدين، المرجع نفسه، ص44

الفصل الثاني

هيئات الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

خاثمة

أولا: المصادر

1) القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، الصادرة في 7مارس 2016،الجزائر.
2) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، متعلق بقانون البلدية ، ج ر عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011، الجزائر.
3) القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012، متعلق بقانون الولاية ،ج ر عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012، الجزائر .
4) القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006،متعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006، الجزائر.
5) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد50 الصادرة في20 سبتمبر 2015 ، الجزائر.
6) المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 13 مارس 2016 ، الجزائر.
7) القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالمناول ورسالة التعهد ، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 16 مارس 2017، الجزائر.
8) القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد17 الصادرة في 16 مارس 2017، الجزائر.

ثانيا : المراجع

أ) الكتب

1) :النوي خرشي ،الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018.

2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية(طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16سبتمبر2015) ، القسم الاول ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر، ط5 ، 2017.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية(طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015) ،القسم الثاني ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر، ط5 ، 2017.

4) رفيق يونس المصري ،مناقصات العقود الإدارية (عقود التوريد ومقاولات الأشغال العمومية) ، درا المكتبي ، سوريا، 1999.

5) محمد ساحل، المالية العامة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 ، 2017.

6) مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بالقيس ،الجزائر، 2017.

ب)الرسائل الجامعية

1. الاطروحات الجامعية

1) حورية بن أحمد ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر عبد القادر بتلمسان ، الجزائر ، 2017-2018.

2. رسائل الماجيستر

1) سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق مدرسة الدكتورة ، جامعة باجي مختار- عنابة ، الجزائر، 2010-2011.

3. رسائل الماستر

1) أنور بن زموري ، سلطة الإدارة في عقد الاشغال العمومية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، الجزائر ،2013-2014

2) جمال عبد الناصر خليفي : الملحق في الصفقة العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصديي مرباح - ورقلة ، الجزائر، 2015- 2016.

3) جيلالي حسيني ، عامر بوميدونة ، إجراء إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية ، الجزائر ،2016-2017.

4) حسناء قليل ، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر ،2014-2015.

5) : رضوان بوعبد الله ،الرقابة الإدارية المالية و التقنية و القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السبعة عشر، الجزائر، 2006-2009.

6) : سعيد شعشوع ،آليات حماية الصفقات العمومية من الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، الجزائر،2013- 2014.

7) سعيد فؤاد ، امتداد قانون المنافسة إلي الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ليل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2013-2014.

8) سليمان ودفال ، مقبل سامية ،الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ، الجزائر ،2015-2016.

9) صورية عثمانيو ، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، الجزائر، 2014-2015.

10) محمد العيد عماري ، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،الجزائر ،2014-2015.

11) مصطفى حساين ،الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر ،2014-2015.

12) مصطفى مبروكي ، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،الجزائر ،2013-2014.

13) مليكة بوشيرب ، المتعامل معا الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، الجزائر ،2013-2014

14) نصر الدين عمراني، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال ، المدرسة العليا للمصرفة ، الدفعة السادسة ،الجزائر ، 2006 ـ2007

15) نوال زيات ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2012ـ 2013

ت)المجالات

1) حنان بوسلامة ، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منثوري ـ قسنطينة ، الجزائر.

2) فضيلة بن شهيدة ، الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد ،مجلة المالية والأسواق ، بدون عدد، جامعة مستغانم ، الجزائر ، بدون سنة.

3) فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي عل حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، الجزائر ،2009.

4) : لطيفة بهى ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة الدراسات القانونية العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،الجزائر ،2013.

ث) المداخلات

1) رشيد سالمي ، آليات تنفيد الصفقات العمومية في الجزائر ، مداخلة الثامنة عشر ،جامعة مدية ، الجزائر، بدون سنة.

2) علي سايح جبور، الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15ـ247(البلدية نموذجا)، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول (التسيير المحلي

بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية)، جامعة 8 ماي1945 بقالمة، الجزائر ، بدون سنة.

ج) المحاضرات و الدروس

1) أنور خنان، مقياس الرقابة الإدارية ، محاضرة ألقيت على طلبة حقوق ،جامعة غرداية ،الجزائر،2016.

2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وهران ، الجزائر،2018.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية	
الملخص	
مقدمة	5-1
الفصل الأول : هيئات الرقابة الإدارية القبلية الداخلية علي الصفقات العمومية	45-7
المبحث الأول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	10-8
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	12-11
الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	15-12
الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	20-16
المطلب الثاني : إجراءات سير أعمال لجنة	21-20
الفرع الأول: الإجراءات العادية	31-21
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة	37-31
المبحث الثاني : اللجنة التقنية ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية	38
المطلب الأول : الأساس القانوني لرقابة التقنية	40-38
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لرقابة الإدارية التقنية	42-40
الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد	44-42
المطلب الثاني : آليات ممارسة الرقابة الإدارية التقنية	44
الفرع الأول : كيفيات ممارسة الرقابة التقنية	44
الفرع الثاني : مسؤولية المراقب التقني	45
الفصل الثاني : هيئات الرقابة الإدارية القبلية الخارجية علي الصفقات العمومية	84-47
المبحث الأول : علي المستوى المركزي	49
المطلب الأول : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	50-49

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	52-50
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	54-52
المطلب الثاني : لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية و الهياكل الغير ممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	54
الفرع الأول : تشكيلها	55
الفرع الثاني : : اختصاصات لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية و الهياكل الغير ممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	56-55
المطلب الثالث: الجنة الجهوية لصفقات العمومية	56
الفرع الأول : تشكيلها	57-56
الفرع الثاني : : اختصاصات الجنة الجهوية لصفقات العمومية	57
المبحث الثاني : على المستوي المحلي	58
المطلب الأول : : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	58
الفرع الأول : تشكيلها	58
الفرع الثاني : : اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	59-58
المطلب الثاني : الجنة الولائية لصفقات العمومية	59
الفرع الأول : تشكيلها	60-59
الفرع الثاني : : اختصاصات الجنة الولائية لصفقات العمومية	61-60
المطلب الثالث : الجنة البلدية لصفقات العمومية	62
الفرع الأول : تشكيلها	63-62
الفرع الثاني : : اختصاصات الجنة البلدية لصفقات العمومية	64-63
المبحث الثالث: الأحكام المشتركة بين لجان الرقابة الإدارية الخارجية لصفقات العمومية	64
المطلب الأول : تنظيم عمل اللجان واجراءات الطعن	65-64
الفرع الأول : تنظيم عمل سير اللجان	70-65
الفرع الثاني : الطعن امام لجان الصفقات العمومية	73-70
المطلب الثاني: الرقابة على مشاريع الصفقات و ملحق الصفقة	73

الفرع الأول : الرقابة على مشاريع الصفقات	76-73
الفرع الثاني: الرقابة على الملحق	77-76
المطلب الثالث : تأشيرة اللجنة الخارجية للرقابة	78
الفرع الأول: منح التأشيرة	81-78
الفرع الثاني : سحب التأشيرة	82
الفرع الثالث : نتائج رفض منح التأشيرة	84-82
خاتمة	86-85
قائمة المصادر والمراجع	92-87
فهرس المحتويات	95-93

نظراً لأهمية الصفقات العمومية في تعاملات الإدارة العمومية، والتي يتجسد جوهرها في الثلاثية المتلازمة لها المتمثلة في الإنجاز والصيانة والتسيير ، و العلاقة الوطيدة التي تربطها بالمال العام باعتبارها من أكبر مجالات الإنفاق العمومي، الرامية إلي تجسيد البرامج التنموية الشاملة ، فان هده العمليات تحتاج فعلا إلي آلية رقابية متميزة تكفل تجنب الوقوع في الأخطاء. هذأ الأمر أدى بالمشرع الجزائري إلي الحرص على تخصيص مقاربة وقائية ذات بعد إجرائي وبعد موضوعي ، متمثلة في أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبالرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية شهدا عدة تعديلات، كان يهدف المشرع من خلالها إلي حماية المال العام ، لكن لا نغفل الجانب التنظيمي الذي حضت به الهيئات المكلفة بالرقابة من خلال التحيين الدي طالها بغية تحقيق الفاعلية والنجاعة أثناء إجراء العملية التعاقدية .

فالرقابة القبيلة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15- 247 ، نجدها تتم على مستويين داخليا وخارجيا ولها نظام قانوني يهدف إلي تحسين الأداء الرقابي .

سعى المشرع الجزائري إلي اضفى التعديل عليها وفق ما يواكب المنظومة القانونية ، وتكثيف للوسائل و الآليات القانونية لتحقيق رقابة فعالة ، وهو الأمر الذي نلاحظه من النص القانوني أين نجده قد أقرى باللجنة التقنية مستجدة لرقابة الإدارية السابقة على الصفقات العمومية.

عمدت هذه الدراسة الى توضيح الجوانب الإجرائية التي تقوم عليها العملية الرقابية،وذلك بالتركيز على الضوابط التي تحكمها .

وتولدت لدينا جملة من الاستنتاجات وجملة من التوصيات رأينا على ضرورة إيجازها و التقيد بها تدعيما لرقابة الإدارية علي الصفقات العمومية وحفاظا على المال العام ، وفيما يلي :

الاستنتاجات:

- إن الرقابة الإدارية القبلية الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، هي رقابة شكلية تمهيدية للعملية التعاقدية ،
- أضفى المشرع الجزائري على لجنة الرقابة الإدارية الداخلية عنصر الكفاءة في أعضائها ، وعهد لرئيس المصلحة بتعيين أعضائها ، أمر نرى منه تجسيد لفكرة التسيير المحلي وتأطير للكفاءة ، والكشف الفساد.

- الرقابة الإدارية التقنية عنصر فعال في اختيار أحسن عرض ذو جودة من الناحية الاقتصادية،
- سعيا لترشيد النفقات العامة و تعزيز لرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ألزم المشرع مصالح الإدارة بإعداد البطاقة التقنية والكشف الكمي للمشروع الذي يسبق أي إجراء تعاقدي،
- تمكين المصلحة المتعاقدة من الاستعانة بأي شخص أو جهة مختصة من باب الاستشارة حتى يكون قرارها صائبا ،
- أدركنا قصورها في تحقيق رقابة إدارية فعالة وشاملة بكل عمليات و إجراءات الصفقات العمومية، كونها منحصرة ومحدودة جدا ،
- بمقدور المصلحة المتعاقدة أن تتجاوز مقرر منح التأشيرة في حالة رفضها من طرف لجنة الرقابة الخارجية ،

التوصيات:

- ضرورة الارتقاء بالدور الرقابي للجان للصفقات العمومية بصفة عامة من رقابة مطابقة لتنظيم إلى رقابة تقنية على الأداء والإنجاز.
- الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، باعتبارها جزاء لا تتجزأ منه .
- التأكيد على تشكيل اللجنة التقنية من طرف المصلحة المتعاقدة ، لتعزير الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية .
- تحديد الإطار القانوني لمن يترأس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، لإزالة الغموض عن نص المادة(160) .
- إعطاء الفعالية للمقرر التأشيرة الصادر عن لجان الرقابة الإدارية القبلية الخارجية، من خلال وضع حدود لاستصدار مقرر التجاوز ، الذي يخل بمكانة رقابة هيئات الخارجية.

تتعدد مجالات وأزمنة ممارسة الرقابة الإدارية بصفة عامة، فالرقابة الادارية القبلية على الصفقات العمومية قذ خصها المشرع الجزائري بإشراف هيئات خارجية على جانب من العملية التعاقدية وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ.

وطبقا لنص المادة 157:" تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية التي تطبق عليها".[1]

و باعتبار أن الرقابة الخارجية حسب المفهوم الواسع ،هي مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز عن الهيئة الخاضعة للمراقبة و المستقل تماما عنها.[2]

ففي إطار الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات، فإن المشرع أوجد الي جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية ، وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و الإنفاق العام[3]

وهوما ماكدته للمادة 163من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها" تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي ،في التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل ،للتشريع

[1] المادة157من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.ص39

[2] فؤاد سعيد، امتداد قانون المنافسة الي الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ليل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2013-2014،ص48

[3] بوسلامة حنان ،المرجع السابق ، ص157

و التنظيم المعمول بهما..." .[1]

وعلى هذا الأساس فإن المشرع استحدث هيئات الرقابة الخارجية طبقا للمادة 165[2] ، لتتولى رقابة الملائمة و المشروعية في نفس الوقت، ذلك أن غاية الرقابة الخارجية هي التحقيق عن طريق لجان متدرجة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي للتدقيق في مطابقة الصفقات للقانون، و كذا للبرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية، حيث تجعل من البرنامج المرجع الأساسي لها, وعلى ذلك فهي رقابة ذات طابع علاجي تهدف الي تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية .[3]

في حين تعتبر الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة آلية وقائية من الفساد إذ إن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من إن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون ،وعليه إذا رأت الجهات المكلفة بالرقابة أنه ثم تجاوز القانون في إبرام صفقة ترفض منح التأشيرة للصفقة ، وعليه تلغى الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة ، كما يمكن لها إذ قدرت أن تتجاوزا صادراً من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عذم التبليغ، وقد أطلق المشرع على هذا النوع بالرقابة الخارجية .[4] وطبقا للمادة 165 " تحدث لذى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حدود المستويات الاختصاص.."

---

[1] المادة 136 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق، ص39

[2] المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص ..."، ص40

[3] بوعبد الله رضوان ،المرجع السابق ، ص15 ـ ص16

[4] شعشوع سعيد ،آليات حماية الصفقات العمومية من الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، الجزائر،2013ـ 2014 ، ص28

سنسلط الضوء في هذا الفصل على الهيئات المخول لها القيام بالرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية ، كما أجازها المرسوم الرئاسي15- 247 ، من خلال تقسيمه الي ثلاث مباحث، مشتملا على **المبحث الأول** الذي سنخصصه للهيئات الرقابة الإدارية القبلية على المستوى المركزي ، أما المبحث **الثاني** الذي نخصصه للهيئات الرقابية الإدارية القبلية على المستوى المحلي ، علم أننا اعتمدنا هذا التقسيم بناء على المعيار المالي الذي يحدد اختصاص كل لجنة و كذلك المعيار العضوي الذي يحدد تشكيلة كل لجنة . أما المبحث الثالث فسنخصصه الي الأحكام المشتركة بين لجان الرقابة الإدارية الخارجية لصفقات العمومية .

المبحث الأول : على المستوى المركزي

انشأت اللجان المركزية من أجل مراقبة الصفقات العمومية على المستوى الوطني ذات المبالغ المالية الضخمة ، والتي غالبا ما تتعرض للفساد الإداري و المالي .[1]

المطلب الأول : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

باستقرائنا للمادة 165 نجدها أكدت على ضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية يعهد إليها بممارسة الرقابة الخارجية في حدود الاختصاصات المحددة لها قانونا ،وباعتبار الدولة من ضمن المصالح المتعاقدة (المادة 06)،متمثلة في القطاعات الوزارية كلفت هذه الأخير بهده العملية النوعية.

وطبقا لنص المادة 179من المرسوم الرئاسي 15-247 " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية لصفقات ..." .[2] يتضح لنا أن المشرع قد خص كل دائرة وزارة من ضمن الطاقم

[1] : بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر عبد القادر ـ تلمسان ، الجزائر ، 2017-2018 ،ص59

[2] المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247، المرجع السابق،ص42

الحكومي ، بلجنة يعهد إليها برقابة الخارجية القبلية على مختلف الصفقات العمومية التي تبرمها الهياكل و المؤسسات التي تتبع لها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة للصفقات العمومية

أولا: النصاب القانوني للجنة القطاعية

أجازت المادة 185 تشكيلة الجنة القطاعية محددة ذلك كما يلي:

1) الوزير المعني أو ممثله , رئيسا
2) ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
3) ممثل المصلحة المتعاقدة
4) ممثلان (2) عن القطاع المعني
5) ممثلان(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
6) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ثانيا : رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

في حين أنه عهدت رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوت مانع له ، الي نائب الرئيس.[2]

ثالثا: طريقة التعيين الاعضاء

وطبقا لنص المادة 187من ذات المرسوم فأننا نجدها حددت من يخول له صلاحية تعيين أعضاء هذه اللجنة ،" يعين الوزير المعني (اي كل وزير في مجال اختصاصه الوزاري) وذلك

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 ،المرجع نفسه ، ص42

[2] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247، المرجع نفسه ، ص42

بموجب مقرر أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظراً لكفاءتهم.

وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة محددة بثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد .[1]

إن المشرع وتكريسا لمبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة إدراج ممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية العامة للمحاسبة وهذا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة وكذا أكثر حماية و اطلاع على توجه المال العام.[2]

وفي ما يلي بعض من القرارات الوزارية التي تحدد التشكيلة القطاعية للجنة الصفقات العمومية لبعض الوزارات علماً أنه يتم إعادة تشكيلها كل ثلاث سنوات وفق ما نصت عليه المادة 187من المرسوم15-247 :

1) القرار المؤرخ في 2017/02/09،يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الأشغال العمومية والنقل ،ج ر عدد30، 2017، ص31
2) القرار المؤرخ في 2016/01/20 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،ح ر عدد21،2016،ص39 ، المعدل بالقرار المؤرخ في 2016/09/06 ،ج ر عدد67، 2016،ص25
3) القرار المؤرخ في 2015/12/07 يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،ج ر عدد20، 2016،ص35

[1] المادة 187 ، من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247، المرجع نفسه ، ص42

[2] مصطفى مبروكي ، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،الجزار ، 2013-2014 ،ص130

4) القرار المؤرخ في 2016/01/12، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية ،ج ر عدد 17، 2016، ص38

5) القرار المؤرخ في 2016/01/26 يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصناعة والمناجم ،ج ر عدد 13، 2016،ص35

6) القرار المؤرخ في 2016/01/07،تتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،ج ر عدد 13، 2016،ص35

7) القرار المؤرخ في 2016/04/04 ، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين، ج ر عدد63، 2016،ص16

8) القرار المؤرخ في 2017/09/31،يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال ،ج ر عدد63 ،2017،ص09

9) القرار المؤرخ في 2016/02/18، يتضمن تشكيلة الجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة ،ج ر عدد20، 2016،ص34، المعدل بالقرار المؤرخ في 2016/09/25،ج ر عدد68، 2016 ،ص19

10) القرار المؤرخ في ، 2016/02/30، تتضمن الجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة ،ج ر عدد20، 2016،ص35

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أولا: اختصاص اللجنة في مجال التنظيم

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما سلي:

1) مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

2) مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات و إتمام ترتيبها.

3) المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.[1]

4) تقترح أي تدابير من شانه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.[2]

5) تقترح النظام الداخلي النموذجي الدي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية.

6) كما تقدم رأي في مشاريع اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مرجعة الأسعار و الاطلاع عن الصعوبات الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية .[3]

ثانيا: اختصاص اللجنة في الرقابة على دفاتر الشروط

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون وهوما أشارت إليه المادة 182 .[4]

1. دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار(1،000،000،000دج) ،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ،في حدود المستوى المبين في المادة 139من247.15
2. دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 247.15

[1] المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المرجع السابق ، ص42

[2] المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15،المرجع نفسه، ص42

[3] فؤاد سعيد، المرجع السابق، ص50

[4] المادة 182،المرجع السابق، ص42

3. دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذا الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247
4. دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار (100،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذا الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247
5. دفتر شروط أو صفقة اشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثني عشر مليون دينار(12،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذا الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247
6. دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة مليون دينار(،6،000،000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذا الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15- 247 .[1]

المطلب الثاني: لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات طبيعة إدارية محضة تتخذها الدولة والمجموعات المحلية (الإقليمية) كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام[2]

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع نفسه،ص42

[2] قليل حسناء ، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر ،2014-2015،ص49

الفرع الأول : تشكيلها

وفق مأ اشارة إليه المادة 172من 15.247 تضم:

1) ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا
2) المدير العام أو المدير المؤسسة أو ممثله
3) ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العلمة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
4) ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء.
5) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [1]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في الرقابة على مشاريع دفتر الشروط

تختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفتر الشروط وفق ما اشارة اليه المادة 175.[2]

1. دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار(1،000،000،000دج) ،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ،في حدود المستوى المبين في المادة 139من15.247
2. دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15.247
3. دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15.247

[1] المادة 172من المرسوم الرئاسي رقم 15.247 ،المرجع السابق ، ص43

[2] المادة 175من المرسوم الرئاسي 15.247،المرجع نفسه، ص41

4. دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار (100،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247 .[1]

المطلب الثالث : اللجنة الجهوية لصفقات العمومية

الفرع الأول : تشكيلها

نصت المادة 171من 15-247 عن النصاب القانوني تشكيلتها وقف ما يلي:

1) الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا
2) ممثل المصلحة المتعاقدة،
3) ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و المصلحة المحاسبة)
4) ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء
5) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .[2]

لقد خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب ، هذا الأخير الذي يعتبر عضواً في لجأن الجماعات الاقليمية بمختلف مستوياتها ، وبالتالي أصبحت هذه اللجنة تقنية محضة ، وانتفت عنها الصفقة الرقابية ، التي من المفروض أن يتم إسنادها للممثلين الشعب يعملون على مراقبة عملية صرف الأموال العمومية .

[1] المادة 184من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه ،ص42

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه ، ص40

كما أن اعتراف المشرع بعضوية ممثلين عن وزارة المالية ،مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ، هذا الاعتراف بالعضوية وبهذا العدد فيه تأكيد على مدى صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية من ناحية ، ومدى اهتمام التنظيم بتفعيل أطر الرقابة المالية عليها من ناحية اخرى .[1]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في الرقابة على مشاريع دفتر الشروط

تختص اللجنة الجهوية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .[2]

1. دفتر شروط او صفقة اشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة ، مليار دينار(1،000،000،000دج) ،وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة ،في حدود المستوى المبين في المادة 139من15-247،
2. دفتر شروط او صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247 ،
3. دفتر شروط او صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة ، مائتي مليون دينار (200،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من15-247،
4. دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة ، مائة مليون دينار (100،000،000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدأ الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من 15-247.[3]

[1] : بن احمد حورية ، المرجع السابق ، ص60 ـ ص61

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ، ص40

[3] المادة 184 المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه ، ص42

المبحث الثاني: على المستوى المحلي

المطلب الأول: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

الفرع الأول : تشكيلها

1) مثل السلطة الوصية ، رئيسا،
2) المدير العام أو مدير المؤسسة أو مثله،
3) منتخب عن مجلي المجموعة الإقليمية المعنية،
4) ممثلين(2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
5) ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري)عند الاقتضاء .[1]

وما يلاحظ من ذات المادة أن المشرع قذ أجاز تشكيل لجنة وأحدة أو أكثر للصفقات ، في حال كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع وأحد أو اكثر ، على أن تكون رئاسة هذه اللجنة إما للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، أي حسب نطاق تواجد هذه المؤسسات .

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة في الرقابة على مشاريع دفتر الشروط

وفقا للمادة 175من15-247 فإنها تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسات ، ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 المتعلقة بالملاحق والمادة 173 .[2]

[1] المادة 175 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ،ص41

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه ،ص41

1) ماتي مليون دينار جزائري (200،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة الأشغال العمومية
2) خمسون مليون دينار جزائري (50،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة الخدمات
3) عشرون مليون دينار جزائري(20،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة لدراسات .[1]

المطلب الثاني : الجنة الولائية لصفقات العمومية

الفرع الأول : تشكيلها

نصت المادة 173 من 15-247 عن النصاب القانوني تشكيلتها وقف ما يلي:

1) الوالي أو ممثله ، رئيسا
2) ممثل المصلحة المتعاقدة،
3) ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،[2]
4) ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
5) مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة
(بناء، أشغال عمومية ، راي)،عند الاقتضاء،
6) مدير التجارة بالولاية .[3]

[1] المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ،ص41

[2] المادة 136 القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012،متعلق بقانون الولاية ، ج ر عدد 12،صادرة في 29 فيفري 2012،ص21

[3] المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق ، ص41

باستقرائنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، نستطيع القول أنها تشكيلة تضم مختلف أقطاب التنمية على المستوى المحلي ، في محاولة لخلق تجانس على مستوى هذه اللجنة بغرض مساعدتها في أداء مهامها ، من خلال رئاسة اللجنة التي عهدت الي والي الولاية ، باعتباره ممثلا للدولة ، ومندوب للحكومة على المستوى المحلي ، إلا أنه يمكن له تعيين ممتل له وهو عادة ما يكون الأمين العام للولاية ، وهذا ما نلاحظه من خلال الاطلاع الميداني لسير لجان صفقات الولاية ، فغالبا ما تعهد رئاسة هذه اللجنة للأمين العام للولاية على أساس الانشغالات الكثيرة و المتعددة للوالي على مختلف المستويات ، إضافة الي المهام الملقاة على عاتق الرئيس ، والتي تتطلب التفرغ التام ، إضافة الي عضوية ممثلي الهيئات المنتخبة على المستوى الولاية ، يتم تعينهم من بين الأعضاء بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية ، وهذه ميزة انفردت بها لجان صفقات الجماعات الاقليمية دون غيرها من لجان الصفقات الأخرى، كاللجان القطاعية واللجنة الجهوية ، إذا لا تضم هذه الأخيرة في تشكيلتها أعضاء من البرلمان على الرغم من اعتبارهم ممثلي الشعب ، ودورهم فعال في فرض الرقابة الشعبية في مجال الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في الرقابة على مشاريع دفتر الشروط

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية ، وهذا طبقا للمادة 173.[2]

لعقد اختصاص رقابة اللجنة الولائية للصفقات كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

[1] بن أحمد حورية ، المرجع السابق ، ص66

[2] المادة 173، المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق ، ص41

* الولاية كتنظيم إداري محلي ضمن الحدود المالية
* الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية ، وكذلك المصالح الخارجية للإدارات المركزية .[1]

أولاً : رقابة اللجنة الولائية على مشاريع دفاتر الشروط

تراقب دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة .

1) ماتي مليون دينار جزائري (200،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة الأشغال العمومية
2) خمسون مليون دينار جزائري (50،000،000دج) المخصصة الخدمات
3) عشرون مليون دينار جزائري(20،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة لدراسات .[2]

ثانيا: الهيئات التي تراقب صفقاتها اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1) الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية
2) المصالح غير الممركزة للدولة على المستوى الولاية لآنها تفتقد للشخصية الاعتبارية
3) البلدية فيما بلغ الحد المالي المحدد في المادة 2/173
4) المؤسسات العمومية المحلية و التابعة أما للولاية أو البلدية ضمن ذات الحدود المالية المبينة في المادة 2/173 .[3]

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص102

[2] المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق ، ص41

[3] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص104

المطلب الثالث : الجنة البلدية للصفقات العمومية

الفرع الأول : تشكيلها

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة أعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة ، وهذا ما أكدته عليه المادة 191من 11-10. [1]

1) رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ،رئيسا،
2) ممثلاً عن المصلحة المتعاقدة ،
3) منتخبين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
4) ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
5) ممتل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري)،عند الاقتضاء.[2]

أن هذه التشكيلة تضم صنفين من الأعضاء ، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة ،أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي للبلدية والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية ، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقين و المعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية، كما تضمنت عضوين ينتميان لوصاية وأحدة (وزارة المالية) ، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية ، هدين العضوين

[1] المادة 191، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، متعلق بقانون البلدية ، ج ر عدد 37 ، صادرة في 03 جويلية 2011،ص20

[2] المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق ،ص41

لم يحددهما المرسوم الرئاسي 15-247 بل اكتفى بالإشارة الي المصلحة التي يتبعان لها.[1]

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة في الرقابة على مشاريع دفتر الشروط

وقفا للمادة 174من 15-247 تختص بدراسة دفاتر الشروط الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173.

1) ماتي مليون دينار جزائري (200،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة الأشغال العمومية
2) خمسون مليون دينار جزائري (50،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة الخدمات

عشرون مليون دينار جزائري (20،000،000دج) بالنسبة لصفقات العمومية المخصصة لدراسات.[2]

أن اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبينة الهيئة المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة الي المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى .[3]

وقصد التخفيف من أعباء الملقاة على عاتق اللجنة البلدية للصفقات ، كرس المشرع بموجب التشريع الجديد جعل البلدية تختص فقط بالصفقات التي تبرمها البلدية ، ولا تدخل ضمن

[1] سايح جبور على، الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247(البلدية نموذجا)، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول (التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية)، جامعة 8 ماي1945 بقالمة، الجزائر ، ب س ،ص6

[2] المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق، ص41

[3] سايح علي جبور ،المرجع السابق ، ص7

اختصاصاتها الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي أصبحت لها لجنة خاصة بها.[1]

المبحث الثالث: الأحكام المشتركة بين لجان الرقابة الإدارية الخارجية لصفقات العمومية

تضمن المرسوم الجديد كماً معتبراً من المواد وردت تحت عنوان " الأحكام المشتركة " وتراوحت من المادة 191 الي 202 وبالرجوع لهذه الأحكام يمكننا معرفة قواعد سير لجأن الصفقات العمومية المختلفة ، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع ، أذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة ، وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية (العضوية) تمارس علي وجه الغالب ذات الاختصاص .[2]

المطلب الأول :تنظيم عمل اللجان وإجراءات الطعن

بالرغم من تضمن المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 لبعض المواد تبين عمل الجان ، نلاحظ أنها غير كافية أذ لأبد من تصور وجود نظام تقوم عليه إجراءات عملية الرقابة على الصفقة .

وهو ما نصت عليه المادة 190 " تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".[3]

ويرى الباحث في هذا الصدد و بالرغم أن المرسوم تنفيذي رقم 11ـ118 المؤرخ في 16مارس 2011 يتضمن الموافقة علي النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم السابق 10ـ236 المتعلق يقانون الصفقات ، فأننا نتساءل عن معطيات هذا النظام الداخلي في

[1] زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2012ـ 2013 ،ص58

[2] بوضياف عمار ،المرجع السابق ، ص119 ـ ص120

[3] المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 ،الرجع السابق،ص43

ظل المرسوم الحالي 15-247، يبقي ساري المفعول على هذا المرسوم أم لا ، علما أنه تم تغيير بغض الجان ودمج بعضها و إلغاء البعض،

الفرع الأول : تنظيم عمل سير اللجان

أولا : رئاسة اللجنة

طبقا لنص المادة 1/191 "تجتمع اللجنة القطاعية ولجنة المصلحة المتعاقدة ، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منهما."[1]

أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها ، أي حسب الحالة ، الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة ، وهذا أمر طبيعي فكل اللجان يتم دعوتها للانعقاد عن طريق الرئيس. [2]

1) : صلاحيات رئيس اللجنة

أ) السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة وعلى تطبيق النظام الداخلي ،

ب)السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات وأن يمتلهم ، عند الاقتضاء ، الا المستخلفون المعينون لذلك قانونا،

ت)ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات ،

ث)السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة ،

ج) تعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة ،

[1] المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع نفسه ،ص43

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص119 . ص120

ح) استدعاء اللجنة للانعقاد في غضون ثمانية (8) أيام، بناءً على إخطار من المصلحة المتعاقدة ، في حالة عدم صدور مقرر التأشيرة في الآجال القانونية ،

خ) تحديد جدول أعمال اللجنة ،

د) إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة ،

ذ) إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة و كل الآراء و التقارير التي صادقت عليها .[1]

2) : الكتابة الدائمة للجنة

نصت المادة 199 من15-247 عن وجود كتابة دائمة تسهم في التحضير ومرافقة اللجنة في عملها ، من خلال منحها صلاحيات ذات طبيعة مادية ، كما أشار الي ذلك المرسوم المحدد لنظام الداخلي 11-118

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة ، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها ، لاسيما منها ما يلي :[2]

أ) تسجيل ملفات مشاريع دفاتر شروط المناقصات(طلب العروض) والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون وكل وثيقة تكميليا أودعت مقابل وصل استلام ،

ب)التأكد من أن الملف المقدم كامل،

ت)إعداد جدول الأعمال ،

ث)إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و الخبراء المحتملين

ج) إرسال المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي الي أعضاء اللجنة ،[3]

---

[1] المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج ر عدد 16 الصادرة 0في 13 مارس 2016،ص9

[2]المادة 199 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق ،ص45

[3] خرشي النوي ، المرجع السابق ،" تحتوي البطاقة التحليلية على معلومات مختصرة ومضية ، ويختوي التقرير التقديمي عل نفس المعلومات وبعض الزيادات التي تراها المصلحة المتعاقدة مناسبة لإنارة اعضاء لجنة الصفقات العمومية " ، ص 419

ح) إرسال الملفات الي المقررين ،

خ) تحرير مقررات التأشيرة والمذكرة ومحاضر الجلسات ،

د) متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر ،

ذ) إعداد التقارير الفصلية عن النشاط ،

ر) تنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها ،

ز) مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.[1]

ثانيا : سير عمل اللجنة

1) : انعقاد الجلسة

أ) وفقا لنص المادة 191/ 3" لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها ، وادا لم يكتمل هدا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) ايام الموالية وتصبح مداولتها ، حينئذ ، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[2]

يرى الباحث من نص المادة أن المشرع قد سلك منهج على باقي لجان الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية من خلال التأكيد على ضرورة تكريس للمبادي التي يقوم عليها الطلب العمومي.

ب)طبقا للفقرة 4 من ذات المادة 191 " يتعين علي أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ، وفي حالة غيابهم أو حدوت مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم الا مستخلفوهم.[3]

أما فيما يخص طريقة تعيين أعضاء لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية يتم وفق ما يلي :

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المرجع السابق ، ص9. ص10

[2] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع السابق ،ص 43

[3] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع نفسه ، ص43

* يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية بقرار من الوزير المعني ودلك طبقا للمادة 187من15-247 .[1]
* أما فيما يتعلق بالجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المؤسسات العمومية الوطنية و المؤسسات العمومية المحلية) يتم تعين أعضائها بموجب مقرر من طرف السلطة الوصية طبقا للمادة 2/166 من 15-247
* أما فيا يخص اللجنة الجهوية لصفقات والجنة الولائية و اللجنة البلدية فيتم تعيين أعضائها بموجب مقرر من طرف رئيسها (الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي) طبقا للمادة 1/166 من 15-247 .[2]

ت) وفقا للمادة 193 من 15-247 "يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليليا عن الملف .

ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية أو ،عند الحاجة خبيراً، ليقدم للجنة تقريراً تحليليا عن الملف.

ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف .يجب أن يرسل الملف كاملا الي المقرر قبل تمانيه (8) أيام ،على الأقل ، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هدا الملف.

لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.[3]

ويرى الباحث من خلال استقرائنا لنص المادة 193 أن المشرع قذ أقرى بضرورة وجود عضواً يعهد له بتقديم تقرير تحليلي عن الملف العروض على لجنة الرقابة الخارجية في حين نرى أنه

[1] المادة 187من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع نفسه ، 43

[2] المادة 166، من المرسوم الرئاسي 15- 247،المرجع نفسه ،ص40

[3] المادة 193من المرسوم الرئاسي 15- 247 الرجع نفسه،ص43

في إطار تنسيق الرقابة الإدارية بين اللجان كان عليه أن يلزم بقيام اللجنة التقنية التي نصت عليها المادة 3/160 فيكون تقرير العضو المعين يستند الى عمل الجنة التقنية .

وتجدر الإشارة الي أن، صلاحيات العضو المقرر يتضمنها النظام الداخلي ، وهو ما تضمنته المادة (8)و(9)و(10) من الفصل الثاني من القسم (1) من المرسوم 11-118.[1]

أن تحديد مدة ثمانية (8) أيام لإرسال الملف الي المقرر يتناقض مع المدة الممنوحة للجنة القطاعية للبث في الملف وهي مدة خمسة واربعين (45) يوم من تاريخ إيداع الملف لديها، والحق أن هذه الإيام الثمانية كانت تتماشى معا المدة التي كانت ممنوحة للجنة الوطنية و التي تعتبر قصيرة مقارنة ب(45) يوماً الممنوحة ضمن هذا النص ، وبالتالي فانه من المنطقي انه إذ زيدا في أجل فحص الملف من قبل لجنة يزداد ايضا في الأجل الممنوح للمقرر، علما أن اللجان في أغلبها وفي جل الأحيان تعتمد أكثر على عمل المقرر وما يقدمه من تحليل عوضا عن اعتمادها على جل دراسة بقية أعضاء اللجنة ، ولذلك يقترح أن يميز بين الآجال الممنوحة للمقررين حسب الجان التي ينتمون إليها وحسب الآجال الكلية الممنوحة للجان للبث في مشاريع الصفقات المعروضة عليها . ويقترح:

* (20)عشرون يوم لمقرر اللجنة القطاعية من (45) خمسة واربعين يوما الممنوح للجنة،
* (08) ثمانية أيام للجان التي منحها التنظيم أجل (20) عشرون يوم للبث في مشاريع المعروضة عليها .[2]

2) : استشارة الخبراء

طبقاً للمادة 2/191 " يمكن للجنة أن تستعين ، علي سبيل الاستشارة ، بأي شخص ذي خبرة

[1] المادة 8 ، المادة9، المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 118 ،المرجع السابق ،ص9

[2] خرشي النوي ، المرجع السابق ،ص416

من شأنه أن يساعدها في أشغالها " .[1]

و بغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها و التحكم خاصة في الجوانب الفنية التقنية لمشاريع دفاتر الشروط، يمكن لها الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شانه أن يساعدها على القيام بمهمتها ، وهذا إجراء نتمنه لما له من مقاصد نبيلة ، فمجال الصفقات العمومية مجال تقني ، وقذ يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتفصيلية لا يعلمها الا الخاصة، مما يعني أن اللجوء للخبير قذ يزيل علي لجنة الصفقات عديد العقبات و الحواجز ، ويتوقف اللجوء للخبرة الخارجية علي طبيعة ملف الصفقة .[2]

الفرع الثاني : الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

غني عن البيان أن المنح المؤقت للصفقة يعد كما سبق القول من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية ، حيت أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف ، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية ، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها ، ويمنح المعنيون مدة (10) أيام كاملة لتقديم طعونهم .[3]

أولا : ضمانات ممارسة حق الطعن

نشير بدية أن أساس قانون الصفقات العمومية رقم15-247 يقوم على جملة من المبادي، بغرض تكريس النزاهة والشفافية على جل إجراءات مرحل الصفقة.

[1] المادة 191، المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق، ص43

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق،ص120

[3] بوضياف عمار ، المرجع نفسه ،ص 116

وبعتار حق الطعن من الحقوق التي يمتع بها المتعامل الاقتصادي ، وهوما تمنته بعض من التشريعات منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالرجوع للمادة 09 منه نجدها نصت على ضرورة قيام إجراءاته على قواعد منها ، حق ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .[1]

1) زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو الغائه أو إعلان عذم جدوى أو إلغاء الإجراء ، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لذى لجنة الصفقات المختصة.
2) يجب على المصلحة المتعاقدة ، السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لذى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، أن تبلغ ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي ، عند الاقتضاء، وتشير الي لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.
3) يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية ، لاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ،ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هده النتائج كتابيا .
4) في حالة إعلان عذم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت ، يجب على المصلحة المتعاقدة ، أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، المترشحين أو المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قرارتها في

[1] المادة 9، القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج رعدد،2006،ص6

الاتصال بمصالحها في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد ، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة ، حسب الحالة، إذ كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء ، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدوى ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين .[1]

ثانيا : إجراءات الطعن

يرفع الطعن في أجل عشرة ايام (10) من الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

1) أذ تم إرسال الطعن الي لجنة صفقات عن طريق الخطاء ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه الي لجنة الصفقات المختصة ،و يخبر المتعهد المعني بذلك ، ويأخذ بعين الاعتبار ، عند دراسة الطعون تاريخ استلامه الأول .
2) يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالة المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء.
3) تأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل خمسة عشرة (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ، ويبلغ القرار لمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.
4) في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة الا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة ، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغ قرارها ، وتجتمع ، في هذه الحالة ، لجنة الصفقات 0المختصة , بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق،ص32

5) بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، تقدم الطعون لذى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية ، وفق حدود اختصاص لحنة الصفقات لسلطة الوصية .

6) وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع طبقا للمادة (10) من 247.15

للجنة الصفقات المختصة (اللجنة الولائية أو اللجنة القطاعية).[1]

المطلب الثاني: الرقابة على مشاريع الصفقات و ملحق الصفقة

الفرع الأول : الرقابة على مشاريع الصفقات

الي جانب كافة الصلاحيات المخولة للجان الرقابة الخارجية كلاً في نطاق اختصاصها ، وبناءً على جل معطيات العملية الإبرامية التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة ، يمكننا القول ان هده الرقابة ترتكز اكتر على رقابة دفاتر الشروط بصفة خاصة ، وهو ما يقودنا الي البحث في محتوياتها.

أولاً: دفتر الشروط

1) تعريف : دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد من خلالها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ، والكيفية التي اختارت بها المتعامل المتعاقد معها، ويعتبر العنصر المهم في تكوين الصفقة بحيث يلزم الإدارة إعداده بكل دقة قبل الإعلان عن المنافسة .

وباعتبار الصفقات العمومية لها صلة بالمال العام لهذا أخضعها المشرع الجزائري لرقابة وحتى على دفاتر الشروط وذلك بهدف السلامة في التعاقد وتجنب الوقوع في الفساد.

[1] المادة 82، المرجع نفسه ،ص32

2) محتوى دفتر الشروط : أن الرقابة على مشروع دفتر الشروط هي خطوة فعالة ،أراد المشرع الجزائري من خلالها تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة ، وكذلك تعتبر كضمانة للمتعامل المتعاقد ، بحيث من خلال وجود دفتر الشروط الإدارة لا تستطيع أن تتجاوز سلطتها لأن كل الشروط و الأسس التي سيتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد موجود بدفتر الشروط .[1]

وطبقا لنص المادة 26 نجدها تشتمل على :

أ) دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية الأشغال العمومية واللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي. [2]

يتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيت طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الآجال ، أو شروط المشاركة في المناقصات (طلب العروض) والوثائق المطلوبة ، وكذا أحكامها، والتأشيرة على الوثائق ، وشكل المشاركات وفتح الأظرفة كما يتضمن الدفتر أحكاما تتعلق بأجراء التراضي .[3]

ب)دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ت) دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[4]

---

[1] بوشيرب مليكة ، المتعامل معا الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، الجزائر،2013 ـ 2014،ص20

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق،ص8

[3] مبروكي مصطفى، المرجع السابق،ص52

[4] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 ، المرجع السابق، ص8

لم تكن دفاتر التعليمات الخاصة تخضع لأي فحص أو مراقبة من أي هيئة كانت ولم تؤسس إجباريا إخضاع دفاتر الشروط (بمفهوم دفتر التعليمات الخاصة) الي الفحص الا بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 ، ومن الطبيعي القول أن الشروط الخاصة التقنية تختلف من صفقة الي أخرى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها فما صلح من شروط الصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى) .[1]

ثانيا : الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية

تستمد لجان الصفقات العمومية سلطة الرقابة على مشاريع الصفقات من جميع النصوص و التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر، وعليه مهمة دراسة ورقابة مشاريع الصفقات تعتبر اختصاصا أصيلا لهذه اللجان .

فعندما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة ، تمر الي مرحلة الدعوة الي المنافسة مهما كان شكلها ، ثم تمر الي مرحلة إسناد الصفقة حيت تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها عملية الإسناد أو التخصص ، كمعيار أقل ثمن ، أو أفضل عرض أو معايير أخرى، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان ، التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة ، واستنفاد أجال ودراسة الطعون ، كما سنبين في العناصر الموالية ، بعد كل هذه المراحل نكون قد شكلنا مشروع صفقة جاهزة لعرضه على لجنة الرقابة الخارجية المختصة .[2]

تقدم المصلحة المتعاقد مشروع الصفقة للجنة الصفقات المختصة لدراسته ، والتأشير عليه ، الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 95 .[3]

[1] مبروكي مصطفى ،المرجع السابق ،ص53

[2] بن أحمد حورية ، المرجع السابق ،ص88

[3] المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع السابق، ص26

وتودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لذى اللجنة المختصة مرفقا بملف كامل ، بعد ذلك تشرع لجنة الصفقات العمومية في دراسة وتفحص كل وثيقة ، و التأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة تنظيم الصفقات العمومية . [1]

الفرع الثاني: الرقابة على الملحق

أولا: تعريف الملحق

الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل ببند أو عدة بنود تعاقدية ، وهو ما أشارت إليه المادة 136.[2]

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس حسب التنظيم القانوني الساري المفعول وفي حدود المشروعية والاختصاص، مع مراعاة الأسباب والدوافع التي اذت بالمصلحة المتعاقدة لإبرام الملحق للصفقة الاصلية ، ويكون ذلك بتعديل التزامات المتعاقد من حيت مقدارها ،أو من حيت طرق وسائل التنفيذ أو من حيت مدة التنفيذ ذاتها، إذ يحق للإدارة بإرادتها المنفردة تعديل شروط التنفيذ المتفق عليها في العقد في جميع الحالات ,[3]

ثانيا : أهداف الملحق

1) الزيادة أو النقصان في الخدمات
2) إضافة خدمات جديدة
3) تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية دون موضوع الصفقة
4) زيادة أو إنقاص الآجال

[1] بن احمد حورية، المرجع السابق ،ص89

[2] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع السابق ،ص33

[3] خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصديي مرباح - ورقلة ، الجزائر، 2015- 2016،ص2

5) تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيد الأشغال

6) إحداث طارئة تغير في الأشغال المتفق عليها.[1]

ثالثا: الرقابة الملحق

1) الأصل أن الملحق لا يخضع، الي فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ،إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا ، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة .[2]

2) لكن استثناء يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما:

أ) إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبلغها النسبة المحددة ب(10%) للخدمات وذلك في حال كان موضوع مبلغه أو المبلغ الاجمالي يتجاوز النسبة المحدد سواء بالزيادة أو النقصان من المبلغ الأصلي للصفقة، أو نسبة (15%) في حالة صفقات اللوازم والدراسات ،أو نسبة(20%) في حالة صفقات الاشغال العمومية ،[3]

ب)عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال / أو تعديل بند تعاقدي أو أكتر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،

ت)إذا ترتب على أسباب استثنائية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبراً و/ أو أذى الي تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.[4]

[1] انظر المادة 135،من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق،ص33

[2] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع نفسه،ص34

[3] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع نفسه ،ص43

[4] المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع نفسه ،ص43

المطلب الثالث : تأشيرة اللجنة الخارجية للرقابة

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بإصدار التأشيرة ، حيث تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لذى كتابة هذه اللجنة ، أما الرقابة التي تمارسها اللجان القطاعية للصفقات فتتوج بإصدار تأشيرة في غضون خمسة واربعين (45) يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لذى كتابة هذه اللجان ،[1] وهذا طبقا للمادة 178 والمادة 189 من المرسوم 15-247. [2]

و باعتبار أن اللجنة هي مركز أتخاد القرار فيما يخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، فبهده الصفة ، يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو رفضها، هوما نصت إليه المادة 195.[3]

ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فهي كما تقدم البيان إجراء جوهري وأساس مطلوب في كل الصفقات العمومية ضمن الشروط،

ومراعاة للحدود المالية المطلوبة ، وفي دائرة المجال الوارد في المرسوم الرئاسي .[4]

الفرع الأول: منح التأشيرة

على الرغم من أن التأشيرة تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري ، حيث أنها لا تحدث أثرا أو أذى بذتها ، من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي .[5]

---

[1] خليفي جمال عبد الناصر ،المرجع السابق ،ص27

[2] المادة 178 و المادة 189، المرجع السابق ،ص42 ـ ص43

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15- ،247 المرجع نفسه، ص417

[4] : بوضياف عمار ، القسم الأول ،المرجع السابق،ص124

[5]: شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مدكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق مدرسة الدكتورة ، جامعة باجي مختار- عنابة ، الجزائر، 2010-2011 ،ص107

أن طلب التأشيرة في النظام القانوني الجزائري ليس إجراء اختياري بل هو إجراء إجباري وجب الإتباع بصدد مختلف الصفقات العمومية ، ولكل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية 15-247 ، وتفرض التأشيرة على المراقب المالي و المحاسب المكلف .[1]

إذاً تعتبر التأشير الوسيلة الرقابية للمراقب المالي في ممارسة رقابته ، التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة ، بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها (مشاريع الصفقات العمومية والملاحق) .[2]

طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ، وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف ، الا في حالة معاينة عذم مطابقة ذلك للإحكام تشريعية ...". [3]

أولاً : منح التأشيرة الشاملة

أن التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات العمومية المختصة، تعبر عن إرادة هذه الأخيرة

وهي المتوجة لعملها في نفس الوقت ، وتعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ، حيت تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها ، طبقاً للمادة 2/195 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، وبعدما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف ، و تتأكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول به ، و التأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة ، تقرر منح التأشيرة .[4]

[1] بوضياف عمار ، القسم الاول، المرجع السابق ،ص122

[2] محمد ساحل ،المالية العامة ، جسور للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2017،ص278

[3] المادة 196من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق، ص44

[4] : بن أحمد حورية ، المرجع السابق ، ص104

ثانيا : منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موفقة:

يمكن للجان الرقابة الخاصة بالصفقات أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موفقة ، وذلك عندما يتعلق الأمر، بموضوع الصفقة (العناصر الجوهرية للصفقة) ، يتعين حينئذ على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات العمومية ، متابعة التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف ،وهذا ما أكدت عليه المادة 5/195 [1]، وبالتالي لا يمكن لهذه الصفقة أو الملحق أو دفتر الشروط أن تدخل حيز التنفيذ، الا بعد ضمان رفع التحفظات و تصحيح الاخطاء أو النقص الذي كان يعتري الصفقة العمومية، وبالتالي تكون هذه الأخيرة معلقة على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموفقة ،غير أن هذه التحفظات لا توقف الآجال.[2]

ثالثا : منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موفقة :

هناك نوع أخر من الأخطاء والعيوب الشكلية التي تلحق الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية ، والتي يترتب عليها منح التأشيرة بتحفظات غير موفقة، وتدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، مع اجبارية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائم للجنة الصفقات وكذا المقرر الذي يعتبر عضواً من أعضاء اللجنة المكلف بملف الصفقة ذاتها ، كما أن هذه التحفظات لا تشكل وقف سريان آجال صلاحية التأشيرة ، حسب المادة 5/195 [3] ، لكن التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة هو : ما المقصود بشكل الصفقة ؟ أذ المشرع لم يعتبر معياراً أساسيا لتحديد شكل الصفقة ، فهل يقصد بذلك طريق الإبرام ، أو إجراءات سيرها ،مع العلم أن قانون الصفقات العمومية هو قانون أجرائي أكثر منه موضوعي.[4]

[1] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع السابق ، ص44

[2] بن احمد حورية، المرجع السابق ،ص107 ـ ص108

[3] المادة 195،من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المرجع السابق ،ص 44

[4] بن احمد حورية ، المرجع السابق ،ص 108

التحفظات تعني الشروط خاصة أو تعديلات [1]

كما نصت ذات المادة على أن مشروع الصفقة أو الملحق يخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة ، وهو ما تؤكده المادة 194 من 11-10" يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الي الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما ".[2]

وتلزم المصلحة المتعاقدة في حال تحصلها على التأشيرة ، بوضعها لنسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق ، وجوبا مقابل وصل استلام في أجل خمسة عشرة (15) يوم الموالية لإصدارها ، لذى المصالح الجبائية المختصة إقليميا ، في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة .[3]

ويترتب عن التماطل اللجنة أو عدم إصدارها في الآجال القانونية المحددة لها لدراسة الملف ،عشرو يوم (20) للجان المصالح المتعاقدة و خمسة واربعين يوم (45) للجان القطاعية ، أن تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في عضون ثمانية (08) أيام الموالية لها الإخطار ، ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرون.[4]

[1] يونس المصري رفيق ،مناقصات العقود الادارية (عقود التوريد ومقاولات الاشغال العمومية)،درا المكتبي ، سوريا،1999،ص41

[2] المادة 194، القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق، ص20

[3] المادة 196،من المرسوم الرئاسي رقم ، المرجع السابق، ص44

[4] المادة 198من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع نفسه ،ص45

الفرع الثاني : سحب التأشيرة

أجاز المرسوم الرئاسي 51-247 للجنة الصفقات العمومية المعنية سحب التأشيرة في حالة تبوث عذم المطابقة للتشريع ، وهذا بعد إعلام لجنة الصفقات كتابة من طرف المراقب المالي أو المحاسب العمومي قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار ،المادة 196 الفقرة 2، فلا يعقل الاستمرار في باقي الإجراءات وقد ثبتت المخالفة وثم التنبيه عليها ، و يدخل هذا في إطار رقابة المشروعية.[1]

يمكن أن ينجر عن إعطاء هذه الصلاحية للمراقب و المحاسب عواقب لاسيما مع قلة الكفاءات في الجوانب القانونية لذى هذه الفئة ، وبالتالي فإنه يستحسن التحقق من الراي الصادر عن هدين ، و لأجل ذلك يقترح ،أن يطالبا في الحالة هذه بتقديم تقريراً للجنة الصفقات لتعاود النظر في التأشيرة أن كان التقرير مؤسسا، لاسيما ونحن نعلم أن اللجنة مركز قرار وأن كلاً من المحاسب والمراقب المالي هما عضوين في اللجنة المعنية بالقرار ، وأن التأشيرة الصادرة عنها بمشاركتها تعتبر تأشيرة شاملة لكل الآراء ، ولكل جوانب الصفقة.[2]

الفرع الثالث : نتائج رفض منح التأشيرة

يعود سبب رفض منح التأشيرة الي قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما،

أي خرق لمبدأ المشروعية كصدور الملحق مخالفا لقواعد المشروعية.[3]

[1] بوضياف عمار ، القسم الثاني ، المرجع السابق،ص123

[2] النوي خرشي ،المرجع السابق، ص418

[3] شقطمي سهام المرجع السابق ،ص109

إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة ، يمكن لمسؤول الهيئة لعمومية أو الوزير المعني حسب الحالة، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل طبقاً للمادة 201من 15-247 .[1]

إن رفض الدفع من طرف المحاسب العمومي يمكن تجاوزه من خلال إجراء التسخير للأمر بالصرف الذي يحمله المسؤولية الشخصية و المالية إلا في الحالات التالية:

أ) عذم وجود الاعتمادات

ب)عذم توفر السيولة

ت)انعدام إثبات الخدمة المنجزة

ث)الطابع غير الإبرئي للنفقة

ج) غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو بلجنة الصفقات العمومية.[2]

أولاً : صلاحية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة

يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يلي:

1) يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز دلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك؛
2) يمكن الوالي ، في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة ، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك؛
3) يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة ، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي بذلك ، وترسل نسخة من مقرر

[1] المادة 201من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،المرجع السابق،ص45

[2] فؤاد سعيد ، المرجع السابق،ص52

التجاوز ، الي مجلس المحاسبة و الي الوزير المكلف بالمالية؛ (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)والى لجنة الصفقات المعنية .[1]

ثانيا : شروط مقرر التجاوز

1) أن يتخذ من قبل الهيئات المخول لها ذلك في حدود الصلاحيات؛
2) يجب أن يتخذ مقرر التجاوز بناءً على تقرير من قبل المصلحة المتعاقدة ، وأن يكون معللا ومسببا ، معا تحديد السبب الرئيسي الي عذم الأخذ بمقرر رفض التأشيرة ؛
3) ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات الصلة بمقرر التجاوز؛
4) لا يمكن اتخاد مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل على أساس عذم مطابقة الأحكام التشريعية ، بينما يمكن اتخاد ذلك على أساس عذم مطابقة الأحكام التنظيمية؛
5) لا يمكن اتخاد مقرر التجاوز بعد أجل تسعون (90) يوم ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح التأشيرة.[2]

[1] المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المرجع نفسه ، ص 45

[2] بن احمد حورية ، المرجع السابق ،ص111 ـ ص112